جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

الميدان: العلوم الإسلامية

شعبة: شريعة

الموضوع

فقه الفاروق من خلال الموطأ

"كتاب النكاح أنموذجا"

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب:

عطية عبد القادر

إشراف الأستاذ:

د. الطيب بوفاتح

السنة الجامعية 2023-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثليجي – لأغواط
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية
اللجنة العلمية للقسم
الرقم: / ل ع ق ع ا/ 2024

Ministère de l'Enseignement Supérieur
Et de la Recherche Scientifique
Université Amar Télidji – Laghouat
Faculté des Sciences Humaines et Sociales
Département des Sciences Islamiques

وثيقة ايداع مذكرة الماستر تخصص الفقه المقارن وأصوله (ل.م.د)
2024 - 2023

يشهد الأستاذ المشرف: د. الطيب رفاح .....

أنه قد صحح وتابع مذكرة الطلبة الآتية أسماؤهم:

1. عبد القادر عطية .....
2. .....

المسومة ب : عقد العارية من خلال الموطأ كتاب الحج نموذجا .....

وقد وافق على ايداعها للمناقشة وعلى أنها مستوفاة لشروط المنهجية العلمية ، مذكرا الطلبة بالقرار الوزاري 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016

تاريخ الإيداع: 2024-05-29

توقيع المشرف بالموافقة على الايداع

رفاح الطيب

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي:

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: عبد القادر عطية الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 03/00مكرر244 والصادرة بتاريخ 2019-06-06

المسجل بكلية العلوم الإنسانية والإسلامية قسم العلوم الإسلامية

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: حقل الدعاية من خلال الموقع "كتاب الدعاة أنموذجا"

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024-05-29

إمضاء المعني

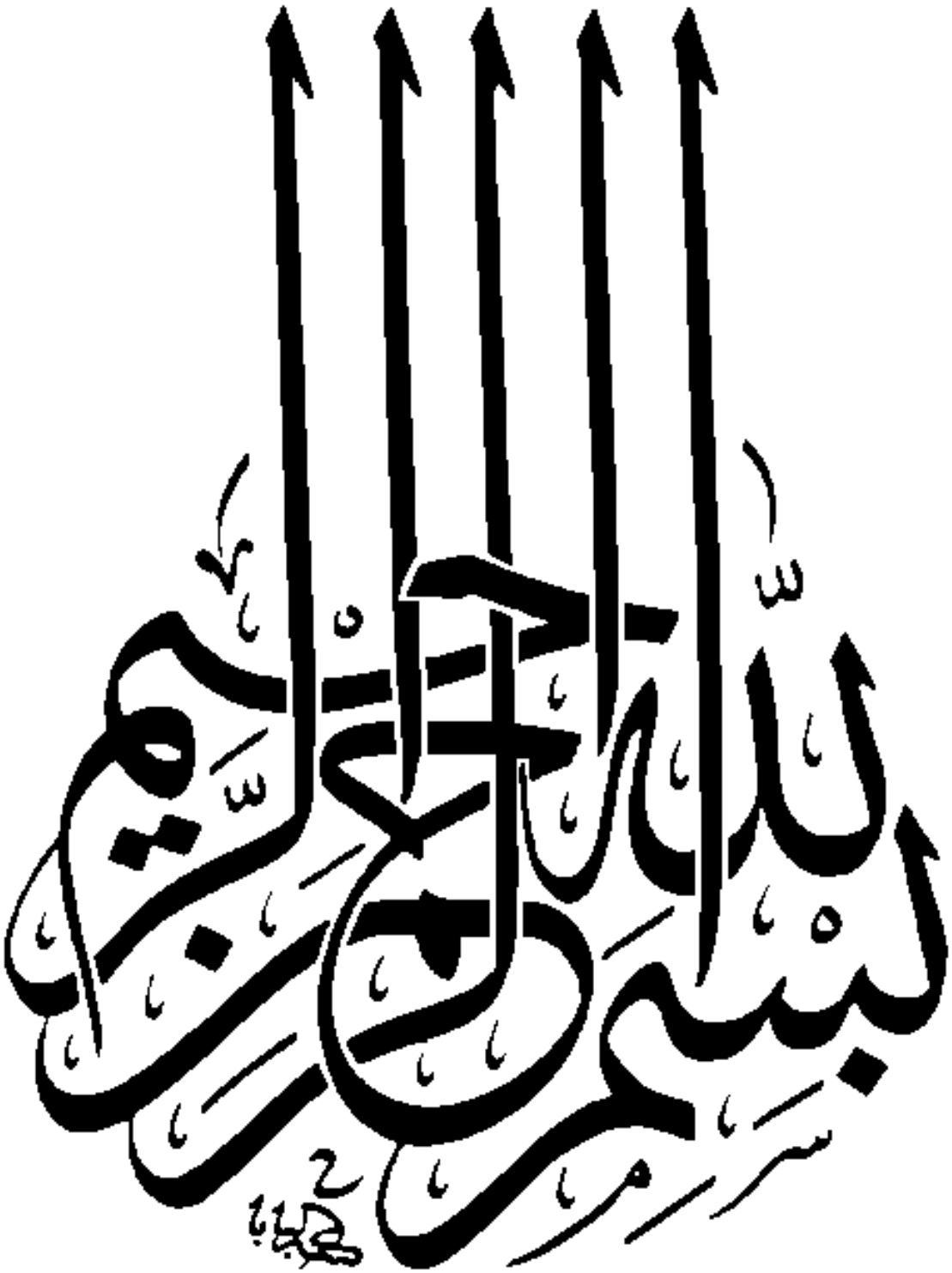
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين.

أما بعد:

نشكر الله عز وجل وافر الشكر الذي بتوفيق وفضل منه تمكنا من إنجاز هذه المذكرة.

نتقدم بالعرفان والشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل: "بوفاتح الطيب" المشرف على هذه المذكرة والذي منحنا الكثير من وقته، وكان رحب الصدر في توجيهنا وكذا على صبره طيلة فترة الإشراف رغم تعدد التزاماته.

كما نتوجه بخالص الشكر إلى كافة أساتذتنا الكرام بقسم العلوم الاسلامية بجامعة عمار ثليجي الأغواط

اهداء

بسم الله أبدأ كلامي... الذي بفضله وصلت لمقامي هذا، والحمد والشُّكر لله

أهدي هذا العمل إلى:

إلى الوالدين اطال الله عمريهما ومتعهما بوفور الصحة واحاطهما بالرعاية

إلى رمز الهيبة والوقار الزوجة المحترمة

كما لا أنسى أبنائي وبناتي الغالين

إلى سندي في الحياة اخوتي وأخواتي

الى كل الأصدقاء والزملاء في الجامعة وقطاع الشؤون الدينية بالأغواط

الى كل الأساتذة الاجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

إلى كلّ من ساندني وشجَّعني وكان لي وفيًّا أخص بالذكر "محمد محواثة"

إلى كلّ من وسعته ذاكرتي ولم تسعه مذكّرتي

عبدالقادر

ملخص الدراسة:

الحمد لله وكفى والصلاة وسلاماً على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن وعلاه، أما بعد: فهذا بحث بعنوان فقه الفاروق رضي الله عنه من خلال الموطأ كتاب النكاح أنموذجا مقارناً بآراء الفقراء جمعت فيه الآثار المروية عن سيدنا عمر في النكاح ورتبتها ترتيبا يتلاءم مع مسائل أبواب النكاح، وحكمت على ما جاء فيها بين الموقوف والبلاغات، واستنبطت فقه الفاروق منها، وقارنته بفقه غيره من المجتهدين، مع التركيز على المذاهب الأربعة المعتمدة، وأوردت أدلة الموافقين والمخالفين لعمر رضي الله عنه، ورجحت ما عضده الدليل من الأقوال، وقد ثبت من خلال البحث أن الفاروق رضي الله عنه صاحب فقه واسع وغزير حيث شملت آراؤه الفقهية معظم مسائل كتاب النكاح، كما أثبت البحث أن الفاروق رضي الله عنه صاحب بصيرة نافذة ورأي حاذق ويكفيه شهادة على ذلك موافقاته الكثيرة للقرآن الكريم وشهادة السنة له بالفضل والعلم مما أدى بتأثر الإمام مالك رضى الله عنه تأثرا يعبر عنه كثيرة مروياته في كتاب الموطأ مقارنة بغيره من الخلفاء الذين لم ير لهم مثل أبوبكر الصديق رضي الله عنه و قليلة مثل روايتان لعلي وثلاث روايات لعثمان رضي الله عنهم أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Study summary:

Thank God enough and pray and peace for the Messenger of Allah, His God, His companions and those above. This is a research entitled Al-Farouk's jurisprudence, on which Allah is pleased, through the book Al-Naqah, a model compared to the opinions of the poor. Al-Farouk's jurisprudence ", judging the statement between the arrested and the communications, and elaborating the jurisprudence of Al-Farouk thereof and compared it to the jurisprudence of other hardworkers, focusing on the four doctrines adopted and the evidence of the conciliators and violators of the age of God's satisfaction with Him, and the Evidence's intention to say Al-Farooq Rezbullah has been found to have a broad and exuberant jurisprudence in which his jurisprudence encompassed most of the issues of the Book of Sacrifice, The research also demonstrated that Al-Farouq was pleased with him with a window of insight and a shrewd opinion sufficient to testify to this his many conclusions of the Holy Koran and the testimony of the year to him with credit and knowledge. This led Imam Malik Rezad Allah was influenced by a few accounts of Ali and three accounts of Allah.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، وأصلي وأسلم على الرحمة المهداة والنعمة المسداة، السراج المنير، البشير النذير، الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فاللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

ثم أما بعد:

فإن الله حض عباده على العلم وطلبه والاشتغال به، وفضل أهله على كثير ممن خلق تفضيلا علماء ومتعلمين، ومن أفضل العلوم طلبا وتعلما علم يقربك من الله، ويعرفك عليه وهو علم الشريعة.

وعلم الشريعة هو علم له ثلاثة فصول: علم العقيدة وعلم الفقه وعلم الأخلاق، ومن بين هذه الثلاثة طلبا ما حض عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (من يرد الله به خيرا يفقه ي الدين)[1]، ومن دعائه لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل).[2]

فعلم الفقه هو أشرف العلوم وأعلاها وهو قسمان فقه العبادات وفقه المعاملات، وفقه المعاملات من البيع والشراء ومن التعامل مع الأسرة وشؤونها متمثل في باب عظيم يحتاجه كل الناس ألا وهو باب النكاح.

أهمية الموضوع:

ويمكن إجمال أهمية موضوع البحث فيما يلي:

– البحث في فقه الصحابة عامة وسيدنا عمر خاصة أولى من البحث في فقه غيرهم من المجتهدين كيف لا وهم من اختارهم الله أن يكونوا سندا وعونا للنبيه صلى الله عليه وسلم.

– علو منزلة فقه الفاروق عمر الذي كان ينزل القرآن موافقا لرأيه واجتهاداته التي كانت مرجعا مهما للفقهاء عبر العصور.

– مكانة فقه الإمام مالك بين الأئمة وصحة أصول مذهبه.

---

[1] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي صحيح البخارين،دار طوق النجاة ، باب العلم قبل القول والعمل الطبعة الأولى 1422هـ 119/1.

[2] الإمام أحمد بن حنبل مسند أحمد ،دار الكتب العلمية ،بيروت الطبعة الأولى،2008رقم 2866-399/6.

-شغف الإمام مالك بمرويات عمر وفقهه وبناء مذهبه عليه.

-تميز كتاب الموطأ بذكر مرويات عمر رضي الله عنه واجتهاداته، حيث وجدت متناثرة في باب النكاح وغيره من الأبواب.

-فقه النكاح وحاجة الناس إليه، ومدى ارتباطه ببقاء النوع الإنساني.

سبب اختيار الموضوع:

-اجتهاد الصحابة وفقههم خاصة عمر رضي الله عنه الذي له نصيب كبير في الاجتهاد

-فقه عمر الذي وافقه ربه بتنزل القرآن على رأيه.

-عظمة عمر وتمييزه بين الصحابة لما أسند إليه من الروايات والأحاديث.

-حاجة الناس إلى أصول فقه عمر خاصة في باب النكاح مع المستجدات والنوازل.

-ارتباط مذهب الإمام مالك بفقه عمر بن الخطاب.

-الرغبة في الاستفادة من البحث في فقه المعاملات واجتهاد عمر فيها.

-كتاب الموطأ وأهميته في كتب الحديث الذي يعد مصدرا وسندا لها.

-الغوص في الموطأ وفهم محتوياته والتنقيب عنها وإخراجها وتوجيهها.

الدراسات السابقة: أما الدراسات السابقة التي اطلعت عليها ليست بكثيرة منها:

-رسالة ماجيستر بعنوان: فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في النكاح مقارنا بآراء أشهر المجتهدين، للطالب: جمعان بن علي بن جمعان الغامدي، سنة 1414هـ، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

حيث تناول في رسالته فقه عمر في باب النكاح في كتب السنة، حيث يختلف عن بحثي الذي خص بكتاب معين وهو موطأ الإمام مالك.

-رسالة ماجيستر، الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ، محمد بن يحي مبروك، تناول في رسالته مباحث تبرز صفة مالك كونه محدثا.

أهداف البحث:

-إظهار فتأو ى عمر في باب النكاح من خلال الموطأ.

-إبراز خدمة الموطأ في إيراده لمرويات عمر.

-محاولة جمع اجتهادات عمر في باب النكاح من الموطأ وإظهارها.

-جمع المرويات وتقريبها للطلبة والباحثين.

منهجية البحث:

-جمعت مرويات عمر من خلال الموطأ في كتاب النكاح.

-عزوت المرويات إلى أسانيدها من خلال كتب السنة.

-رتبت المرويات على حسب أبواب كتاب النكاح.

فأردت أن أجمعها وأناقشها وأقارنها برأي الفقهاء خاصة الإمام مالك رضي الله عنه الذي من أصول مذهبه فتأو ي عمر واجتهاداته.

-جمعت المرويات على شكل مسائل، أبرزت رأي عمر، ثم ذكرت آراء العلماء.

-عزوت المرويات إلى كتب السنة والتي أغلبها من طريق مالك، وهي موقوفة عن عمر رضي الله عنه، مع العلم أنها كلها مسندة إلا أربعة رواها الإمام مالك بلاغا.

-ذكرت في آخر بعض المسائل القول المختار مستندا إلى رأي الجمهور لقوة أدلته.

-عزوت الآيات القرآنية إلى السورة والآية.

-خرجت الأحاديث اعتمادا على كتب السنة

-شرحت الألفاظ الغريبة من كتب اللغة ومصادرها.

-قسمت مذكرتي إلى فصلين الفصل الأول تناولت فيه نبذة وترجمة خاصة من دار البحث حولهم عمر بن الخطاب والإمام مالك والموطأ.

-أما الفصل الثاني فتناولت فيه مرويات عمر من خلال كتاب الموطأ، باب النكاح.

المنهج المتبع:

طبيعة البحث جعلتني أتبع عدة مناهج علمية من بينها:

-المنهج الاستقرائي: حيث استقرأت مرويات عمر بن الخطاب في باب النكاح من كتاب الموطأ.

- المنهج التحليلي: حللت مرويات عمر بن الخطاب تحليلا علميا.

-المنهج الاستنباطي: استنبطت ما فيها من فوئد فقهية ومقاصدية.

-المنهج المقارن: قارنت بين هذه المرويات ومدى أثرها في المذاهب الفقهية.

وقد تخلل هذا البحث المنهج التاريخي للترجمة عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه والإمام مالك رحمه الله وكتاب الموطأ.

الصعوبات:

تلقينا بعض الصعوبات متمثلة في ما يلي:

-الارتباط والالتزام بالعمل مما أدى إلى قلة الوقت المصروف في البحث.

-بعد المسافات بيني وبين المكتبات وخاصة مكتبة الجامعة.

-ضعف تدفق الانترنيت مما حال بيني وبين بعض المعلومات المهمة في هذا البحث.

إشكالية البحث:

لما كان كتاب الموطأ مليئا بمرويات عمر خاصة باب النكاح، ونظرا لمكانة فقه عمر وتلقي مروياته بالقبول، وصحة فتأويه وأقضيته فيه، كان لزاما علينا أن ندرس اجتهاداته وأقضيته، وتحليل كيفية تطبيق أحكام الفقه العمري وكيف يمكن أن تتماشى أو تتعارض مع نصوص الموطأ؟

فحص كيفية تعامل الموطأ مع الأحكام الفقهية المتعلقة بالنكاح من خلال الأحاديث النبوية ومدى توافقها أو اختلافها مع اجتهاد عمر ابن الخطاب؟

وللإجابة على الاشكالية المطروحة في الدراسة اتخذت خطة كالآتي:

خطة البحث:

- **الفصل الأول: التعريف بعمر بن الخطاب ومالك والموطأ.**
- **المبحث الأول: نبذة عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه**
- المطلب الأول: نسبه ونشأته وأسرته.
- المطلب الثاني: إسلامه وهجرته.
- المطلب الثالث: منهجه واجتهاده وخلافته.
- **المبحث الثاني: نبذة عن الإمام مالك**
- المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته
- المطلب الثاني: شيوخه تلاميذه والرواة عنه علمه ثناء العلماء عليه.
- المطلب الثالث: كتبه ومؤلفاته محنته وزفاته.
- **المبحث الثالث: نبذة عن الموطأ.**
- المطلب الأول: اسمه وسبب التسمية ومنهجه العلمي.
- المطلب الثاني: سبب التأليف وثناء العلماء عليه.
- المطلب الثالث: رواته ومحتوياته وشراحه.
- **الفصل الثاني :مسائل تطبيقية في باب النكاح مرويات عمر.**
- **المبحث الأول: مسائل فقهية مختارة في باب النكاح.**
- المطلب الأول: ماهية النكاح.
- المطلب الثاني: حكم النكاح.
- المطلب الثالث: مسائل تطبيقية في باب النكاح.
- **المبحث الثاني: مسائل تطبيقية مختارة في باب الطلاق.**
- المطلب الأول: ماهية الطلاق.
- المطلب الثاني: أركان الطلاق وأنواعه.
- المطلب الثالث: الرضاع ماهيته وأحكامه.

الفصل الأول:

التعريف بعمر بن الخطاب ومالك والموطأ

الفصل الأول: التعريف بعمر بن الخطاب ومالك والموطأ

سنتناول في هذا الفصل نبذة عن كل من تناولتهم في هذه الرسالة: حياة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه والإمام مالك رحمه الله وكتاب الموطأ.

المبحث الأول: نبذة عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه

هذا المبحث أو ردت فيه لمحة عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ولادته ونشأته وحياته الخاصة والعامة وما قدمه للإسلام والمسلمين.

المطلب الأول: نسبه ونشأته وأسرته.

1. **نسبه ونشأته:** هو سيدنا عمر فاروق الأمة ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن رزاح بن عدي بن كعب[1] بن لؤي بن غالب، وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن كعب[2].

ولد عمر بعد عام الفيل بثلاث وعشرين سنة وكان من أشراف قريش وإليه كانت السفارة في الجاهلية، فكانت قريش إذا وقعت الحرب بينهم وبين غيرهم بعثوه سفيرا أي رسولا وإذا نافرهم منافر مفاخر بعثوه منافرا أو مفاخرا.

وأسلم قديما بعد أربعين رجلا وإحدى عشرة امرأة، وقيل بعد تسعة وثلاثين رجلا وثلاث وعشرين امرأة، فما هو إلا أن أسلم ظهر الإسلام بمكة وفرح المسلمون به وكان إسلامه في السنة السادسة من النبوة، وله سبع وعشرون سنة.

وهو أحد السابقين الأولين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الخلفاء الراشدين وأحد أصهار رسول الله ﷺ وأحد كبار علماء الصحابة وزهادهم.

لقبه رسول الله ﷺ بأبي حفص، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أول يوم كناني فيه رسول الله ﷺ أن قال لي: يا أبا حفص، أيقتل عم نبيك؟ فقلت يا رسول الله: دعني حتى أقتله فقال: "لا يتحدث الناس أنني أقتل أصحابي وكناني أبا حفص أي أبا الأسد.

[1] أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلا النبلاء، بيت الأفكار الدولية ،2004/ج 455/2

[2] الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي مجمع الزوائد للهيثمي ،دار المامون للتراث 69/9

أسرته:

- ❖ تزوج زينب بنت مظعون فولدت له عبد الله وحفصة وعبد الرحمان.
- ❖ وتزوج مليكة الخزاعية فولدت له عبيد الله وقيل أمه وأم يزيد الأصغر أم كلثوم جزول.
- ❖ وتزوج أم حكيم بنت الحارث بن هشام المخزومية فولدت له فاطمة.
- ❖ وتزوج جميلة بنت العاصم فولدت له عاصما.
- ❖ وتزوج أم كلثوم بنت فاطمة الزهراء وأصدقها أربعين ألفا فولدت له زيدا ورقية.[1]

المطلب الثاني: إسلامه وهجرته

1.إسلامه[2]: كثرت الروايات التي تروي قصة إسلام عمر رضي الله عنه واختر من بين هذه الروايات ما قاله ابن هشام قال: قال: ابن إسحاق: وكان إسلام عمر فيما بلغني أن أخته فاطمة بنت الخطاب وكانت عند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وكانت قد أسلمت وأسلم بعلها سعيد بن زيد، وهما مستخفيان بإسلامهما من عمر، وكان نعيم بن عبد الله النحام من مكة، رجل من قومه، من بني عدي بن كعب قد أسلم، وكان أيضا يستخفي بإسلامه فرقا من قومه، وكان خباب بن الأرت يختلف إلى فاطمة بنت الخطاب يقرئها القرآن، فخرج عمر يوما متوشحا سيفه يريد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ورهطا من أصحابه قد ذكروا له أنهم قد اجتمعوا في بيت عند الصفا، وهم قريب من أربعين ما بين رجال ونساء، ومع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عمه حمزة بن عبد المطلب، وأبو بكر بن أبي قحافة الصديق، وعلي بن أبي طالب، في رجال من المسلمين –رضي الله عنهم– ممن كان أقام من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بمكة، ولم يخرج فيمن خرج إلى أرض الحبشة. فلقيه نعيم بن عبد الله، فقال له: أين تريد يا عمر؟ فقال: أريد محمدا هذا الصابئ، والذي فرق أمر قريش، وسفه أحلامها، وعاب دينها، وسب آلهتها، فأقتله؛ فقال له نعيم: والله لقد غرتك نفسك من نفسك يا عمر، أترى بني عبد مناف تاركيك تمشي على الأرض وقد قتلت محمدا! أفلا ترجع إلى أهل بيتك فتقيم أمرهم؟ قال: وأي أهل بيتي؟ قال: ختنك وابن عمك سعيد بن زيد بن عمرو، وأختك فاطمة بنت الخطاب: فقد والله أسلما، وتابعا محمدا على

[1] الذهبي سير أعلام النبلاء ، 469/2

[2] صفي الرحمن المباركفوري،الرحيق المختوم ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،قطر 1428هـ ص76

دينه، فعليك بهما، قال: فرجع عمر عامدا إلى أخته وختنه، وعندهما خباب بن الأرت معه صحيفة، فيها: "طه" يقرئهما إياها، فلما سمعوا حس عمر، تغيب خباب[1]

في مخدع لهم، أو في بعض البيت، وأخذت فاطمة بنت الخطاب الصحيفة فجعلتها تحت فخذها، وقد سمع عمر حين دنا إلى البيت قراءة خباب عليهما، فلما دخل قال: ما هذه الهينمة التي سمعت؟ قالا له: ما سمعت شيئا، قال: بلى والله لقد أخبرت أنكما تابعتما محمدا على دينه، وبطش بختنه سعيد بن زيد، فقامت إليه أخته فاطمة بنت الخطاب لتكفه عن زوجها، فضربها فشجها، فلما فعل ذلك قالت له أخته وختنه: نعم قد أسلمنا وآمنا بالله ورسوله، فاصنع ما بدا لك. فلما رأى عمر ما بأخته من الدم ندم على ما صنع، فارعوى، وقال لأخته: أعطيني هذه الصحيفة التي سمعتكم تقرءون آنفا أنظر ما هذا الذي جاء به محمد، وكان عمر كاتبا، فلما قال ذلك، قالت له أخته: إنا نخشاك عليها، قال: لا تخافي، وحلف لها بآلهته ليردنها إذا قرأها إليها، فلما قال ذلك، طمعت في إسلامه، فقالت له: يا أخي، إنك نجس، على شركك، وإنه لا يمسها إلا الطاهر، فقام عمر فاغتسل، فأعطته الصحيفة، وفيها: "طه" فقرأها، فلما قرأ منها صدرا، قال: ما أحسن هذا الكلام وأكرمه! فلما سمع ذلك خباب خرج إليه، فقال له: يا عمر، والله إني لأرجو أن يكون الله قد خصك بدعوة نبيه، فإني سمعته أمس وهو يقول: "اللهم أيد الإسلام بأبي الحكم بن هشام، أو بعمر بن الخطاب"، فالله الله يا عمر. فقال له عند ذلك عمر: فدلني يا خباب على محمد حتى آتيه فأسلم، فقال له خباب: هو في بيت عند الصفا، معه فيه نفر من أصحابه. فأخذ عمر سيفه فتوشحه، ثم عمد إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه، فضرب عليهم الباب، فلما سمعوا صوته قام رجل من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فنظر من خلل وهو فزع، فقال: يا رسول الله، هذا عمر بن الخطاب متوشحا السيف، فقال حمزة بن عبد المطلب: فأذن له، فإن كان جاء يريد خيرا بذلناه له، وإن كان يريد شرا الباب فرآه متوشحا السيف، فرجع إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قتلناه بسيفه، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: ائذن له، فأذن له الرجل، فقال حمزة بن عبد المطلب: فَأْذن له فإن كان يريد خيرا بذلناه له وإن كان شرا قتلناه بسيفه، "ائذن له" فأذن له الرجل.[2]

ونهض إليه رسول الله ﷺ حتى لقيه في الحجرة، فأخذ حجزته أو رداءهن جبذه إليه جبذة شديدة وقال: ما جاء بك يابن الخطاب؟ فو الله ما أرى أن تنتهي حتى تنزل بك قارعة، فقال عمر: يا رسول الله، جئتك ومن بالله

[1] للإمام عزالدين أبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الاثير ،أسد الغابة في معرفة الصحابة ،دار ابن حزم ،الطبعة الأولى2/314

[2] المباركفوري الرحيق المختوم السابق

ورسوله وبما جاء من عند الله، قال: فكبر رسول الله ﷺ تكبيرة عرف أهل البيت من أصحاب رسول الله ﷺ أن عمرا قد أسلم. فتفرق أصحاب رسول الله ﷺ في مكانهم وقد عزوا في أنفسهم حين أسلم عمر مع إسلام حمزة، وعرفوا أنها سيمنعان رسول الله ﷺ وينتصفون بهما من عدوهم، فهذا حديث الرواة عن إسلام عمر بن الخطاب حين أسلم، فكان إسلامه فتحت ونصرا للنبي ﷺ وأصحابه فأعزه الإسلام وعزّ به. يقول عبد الله بن مسعود: إنّ إسلام عمر كان فتحا وإنّ هجرته كانت نصرا وإماراته كانت رحمة، ولقد كنا ما نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر، فلما أسلم قاتل قريشا حتى صلى عند الكعبة وصلينا معه.[1]

2. **هجرته:** كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جريئا مقداما صريحا لا يحب الاختفاء ولا يبالي بالأعداء، فلما أسلم بادر إلى الطهور وقال لرسول الله ﷺ فغنم الاختفاء وأخبر أقاربه المشركين بإسلامه فجعلوا يغلقون الباب دونه، فصاح بأعلى صوته ألا إن عمر بن الخطاب قد صبأ، فصار إليه الناس يضربونه حتى انتصر عليهم، كذلك كانت هجرته رضي الله عنه.[2]

فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لي علي بن أبي طالب: ما علمت أن أحدا من المهاجرين هاجر متخفيا إلا عمر بن الخطاب فإنه لما همّ بالهجرة، تقلد سيفه وتنكب قوسه وانتضى في يده أسهما واختصر عنزته ومضى قبل الكعبة والملأ في قريش بفنائها، فطاف به سبعا متمكنا ثم أتى المقام فصلى متمكنا ثم وقف على الخلق واحدة بواحدة وقال لهم: شاهت الوجوه لا يرغم الله إلا هذه المعاطس[3] من أراد أن تثكله أمه ويؤتم ولده ويرمل زوجته فليلقني وراء هذا الوادي، قال: فما تبعه أحد.[4]

وكانت هجرته حين اشتدت وطأة الكفار على المسلمين وبالغوا في أذيتهم واضطهادهم لكل المسلمين طريقته في الهجرة، وكانت طريقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الهجرة أن هاجر جهارا نهارا.

3. شخصيته:

[1] ابن هشام، السيرة النبوية، المكتبة العصرية، بيروت، 179/1

[2] ابن أثير أسد الغابة 220/2

[3] هي الأنوف، واحدها: معطس، لأن العطاس يخرج منها، ينظر، أبو السعادات، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 257/3.

[4] ابن الأثير، أسد الغابة، 318/2

أ. **هيبته:** لقد كان الفاروق رضي الله عنه: قوي الشخصية لا يخاف في الله لومة لائم، حتى إنه كان إذا رآه الرجل تمنعه هيبته(عمر) بأن يطلب منه حاجته التي جاء من أجلها فيرجع ولم يقض حاجته.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية فما أستطيع أن أسأله هيبة له، حتى خرج حاجا فخرجت معه، فلما رجعت وكنّا ببعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له قال: فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت: يا أمير المؤمنين... من اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ من أزواجه؟ فقال: تلك حفصة وعائشة، قال: قلت والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك قال: فلا تفعل.[1]

وعن عكرمة أن حجّاما كان يقص عمر بن الخطاب وكان رجلا مهيبا، فتنحنح عمر فأخذت الحجام بال على نصبه فأمر له عمر بأربعين درهما.[2]

ب. **فراسته:** كان رضي الله عنه يتمتع بفراسة وشفافية يندر وجودها، وهي نعمة امتن الله بها على عمر رضي الله عنه.

قال الذهبي في السير: حدثنا شرحبيل أن الأسود العنسي تنبأ باليمن —ادعى النبوة — فبعث إلى أبي مسلم الخولاني، فأتاه بنار عظيمة ثم إنه ألقى أبو مسلم فيها فلم تضره... فقيل للأسود: إن لم تنف هذا عنا–أفسد عليك من اتبعك، فأمره بالرحيل فقدم المدينة، فأناخ راحلته ودخل المسجد يصلي فبصر به عمر رضي الله عنه (وكأنه وقع في قلبه أنه أبو مسلم) فقام إليه فقال: من الرجل؟ قال: من اليمن، قال: وما فعل الذي حرقه الكذاب بالنار؟ قال ذاك عبد الله بن ثوب قال: نشدتك بالله أنت هو؟ قال: اللهم نعم. فاعتنقه عمر وبكى ثم ذهب به حتى أجلسه فيما بينه وبين الصديق، فقال: الحمد لله الذي لم يمتن حتى أراني في أمة محمد ﷺ من صنع به كما صنع بإبراهيم الخليل عليه السلام.[3]

ج. فطنته: ومما يدل على فطنته وحنكته رضي الله عنه ما وقع في غزوة تبوك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما كانت غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة، قالوا: يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا —من الإبل– فأكلنا وادّهنا، فقال لهم رسول الله ﷺ: فقال(افعلوا): فجاء عمر فقال: يا رسول الله إن فعلت قلّ الظهر ولكن

[1] البخاري باب تبتغي مرضاة أزواجك رقم 4532،ج 207/15

[2] مسلم كتاب الجهاد و السير، رقم 1859، 1380/03

[3] سير أعلام النبلاء 9/4

ادعهم فليأتوا بفضل أزوادهم، ثم ادعوا لهم عليها بالبركة لعل الله أن يجعل في ذلك. فقال رسول الله ﷺ: نعم، فدعا رسول الله ﷺ بالبركة، ثم قال: خذوا في أوعيتكم، فأخذوا في أوعيتهم حتى ما تركوا في المعسكر وعاء إلا ملؤوه، فأكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة. فقال ﷺ: (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أني رسول الله)، لا يلقى الله بها عبدا غير شاك فيحجب عن الجنة.[1]

د. شدته في الحق: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر. إني قد عرفت أن رجالاً من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرهاً لا حاجة لهم بقتالنا، فمن لقي منكم أحداً من بني هاشم فلا يقله، ومن لقي أبا البختري بن هشام فلا يقتله، ومن لقي العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقتله فإنه إنما أخرج مستكرهاً، قال فقال أبو حذيفة: تقتل آباءنا وأبناءنا وإخواننا وعشيرتنا ونترك العباس؟ والله لئن لقيته لألجمنه السيف، ويقال لألجمنه، قال: فبلغت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعمر: "يا أبا حفص!"، قال عمر: والله إنه لأول يوم كناني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي حفص – أيضرب وجه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف– قال عمر: يا رسول الله دعني فلا أضربن عنقه بالسيف، فوالله لقد نافق، فكان أبو حذيفة يقول: ما أنا بآمن من تلك الكلمة التي قلت يومئذ، ولا أزال منها خائفاً إلا أن تكفرها عني الشهادة، فقتل يوم اليمامة شهيداً.

وعن ابن عباس قال كتب حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة، فأطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك فبعث علياً والزبير في أثر الكتاب فأدركا امرأة على بعير فاستخرجاه من قرونها فأتيا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إلى حاطب فقال: "يا حاطب أنت كتبت هذا الكتاب"، قال نعم يا رسول الله قال: "فما حملك على ذلك؟ " فقال يا رسول الله أما والله إني لناصح لله ولرسوله ولكني كنت غريباً في أهل مكة وكان أهلي بين ظهرانيهم وخشيت عليهم فكتبت كتاباً لا يضر الله ورسوله شيئاً، وعسى أن يكون منفعة لأهلي، قال عمر، فاخترطت سيفي ثم قلت أمكني من حاطب فإنه قد كفر فأضرب عنقه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا بن الخطاب ما يدريك لعل الله قد اطلع على هذه العصابة من أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.[2]

[1] مسلم ،كتاب التوبة ،رقم 4973 الجزء 2121/04

[2] الاصابة في تمييز أسماء الصحابة، 203/1

المطلب الثالث: منهجه واجتهاده خلافته وما وقع فيها من أحداث علمه وموافقات القرآن له استشهاده رضي الله عنه.

1.منهجه واجتهاده: تميز عمر رضي الله عنه بمنهج قويم مع أنه كان من أعلم الصحابة وأكثرهم خبرة، إلا انه كان إذا نزلت نازلة عرضها على كتاب الله فإن وجد قضى به، فإن لم يجد رجع إلى سنة النبي ﷺ فقضى بها، فإن لم يجد رجع إلى ما قضى به أبوبكر فإن لم يجد استشار الصحابة وأخذ برأيهم.

كتب عمر إلى شريح القاضي" أن اقض بما في كتاب الله فإن لم تجد كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ فإن لم يكن في كتاب الله وسنة رسول الله، فاقض بما قضى به الصالحون فإن شئت فتقّم وإن شئت فتأخّر ولا أرى التأخر إلاّ خيرا لك والسلام عليكم.[1]

2. خلافته وما وقع فيها من أحداث:

✓ ولي الخلافة رضي الله عنه بعهد من أبي بكر في جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة.

قال الزهري: استخلف عمر يوم توفي أبوبكر وهو يوم الثلاثاء لثمان يقين في جمادى الآخرة، فقام بالأمر أتم قيام، وكثرت الفتوح في أيامه: ففي سنة أربع عشرة فتحت دمشق ما بين صلح وعنوة وحمص وبعلبك صلحا والبصرة والأجلة عنوة وفيها جمع عمر الناس على صلاة التراويح، قال العسكري.

✓ وفي سنة خمس عشرة فتحت الأردن كلها عنة إلا طبرية فإنها فتحت صلحا وفيها كانت وقعة اليرموك والقادسية.

✓ قال ابن جرير وفيها مصّر سعد الكوفة، وفيها فرض عمر الفروض ودوّن الدواوين وأعطى العطاء على السابقة.

✓ وفي سنة ستة عشرة فتحت الأهواز والمدائن وأقام سعد الجمعة في إيوان كسرى، وهي أو ل جمعة جمعت بالعراق وذلك في صفر وفيها كانت وقعة جلولاء وهزم فيها يزدجرد ابن كسرى وتقهقر إلى الردى. وفيها فتحت تكريت وفيها سار عمر فتح بيت المقدس وخطب بالجالية خطبته المشهورة وفيها فتحت قسرين عنوة وحلب وأنطاكية ومنبج صلحا وسروج عنوة وفيها فتحت قرقيساء صلحا وفي ربيع الأول كتب التاريخ من الهجرة بمشورة الصحابة.[2]

[1] صحيح النسائي، كتاب أداب القضاة ،رقم 5399، 231/08

[2] أحمد بن شعبان بن علي الشهاب الأنصاري الشافعي ،نشأ بغزة توفي 916هـ-غزة- سير ومواقف رجال حوال الرسول ،ط01 ،78-79

✓ وفي سنة سبع عشر زاد عمر في المسجد النبوي وفيها كان القحط بالحجاز وسمي عام الرماد واستسقى عمر بالعباس. اخرج ابن سعد عم نيار الأسلمي: أن عمر خرج يستسقي خرج وعليه برد رسول الله ﷺ وأخرج ابن عون قال: أخذ عمر بيد العباس ثم رفعها وقال: اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبيك أن تذهب عنا المحن وأن تسقينا الغيث فلم يبرحوا حتى سقوا فأطبقت السماء عليهم أياما وفيها فتحت الأهواز صلحا.

✓ وفي سنة ثمان عشرة فتحت جند بسابور لحا وحلوان عنوة وفيها فتحت الرها وسميساط عنوة وحران ونصيبين وطائفة من الجزيرة عنوة وقيل صلحا، والموصل ونواحيها عنوة.

✓ وفي سنة تسع عشرة فتحت قيسارية عنوة.

✓ وفي سنة عشرين فتحت مصر عنوة وقيل مصر كلها صلحا إلا الإسكندرية فعنوة، وقال عل بن رباح: المغرب كلها عنوة وفيها فتحت شتر وفيها هلك قيصر عظيم الروم، وفيها أجلى عمر اليهود عن خيبر ونجران وقسم خيبر ووادي القرى.

✓ وفي سنة إحدى عشرين فتحت نهاوند ولم يكن بعدها جماعة وبرقة غيرها.

✓ وفي سنة اثنين وعشرين فتحت أذربيجان عنوة وقيل صلحا، والدينور عنوة، وماسبذان عنوة وهمدان عنوة وطرابلس المغرب والرى وعسكر وقومس.

✓ وفي سنة ثلاث وعشرين كان فتح كارمان وسيجستان ومكران من بلاد الجبل وأصبهان ونواحيها.[1]

3. علمه وموافقات القرآن له:

قال ابن مسعود رضي الله عنه لو أن علم عمر وضع في كفة ميزان ووضع علم الناس في كفة ميزان لرجح عمر، فذكرته لإبراهيم فقال: فو الله قال عبد الله أفضل من هذا قلت ماذا قال؟ قال: لما مات عمر ذهب تسعة أعشار العلم.[2]

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ (لما أريت كأنني أتيت بقدح لبن فشربت منه وأعطيت فصلي عمر بن الخطاب)، فقال ما أو لته يا رسول الله؟ قال: (العلم).[3]

---

[1] أحمد بن شعبان بن احمد، سير ومواقف رجال حول الرسول جمع في كتب علماء الإسلام-الإمام الطبري وابن كثير والذهبي والسيوطي، مكتبة الصفا، ط (01/الصفحة 78-79)

[2] الهيثمي في مجمع الزوائد رواه الطبري بأسانيد و رجال هذا رجال الصحيح غير أسد بن موسى وهو ثقه

[3] البخاري ،كتاب التعبير رقم 6624-ج2578/06

وعن قبيصة بن جابر قال: والله ما رأيت أحدا أرأف برعيته ولا خيرا من أبي بكر ولم أرى أحدا أقرأ لكتاب الله ولا أفقه في دين الله ولا أقوم بحدود الله ولا أهيب في صدور الرجال من عمر بن الخطاب ولا رأيت أحدا أشد حياء من عثمان بن عفان.[1]

ومما يدل على علمه وفقهه شهادة القرآن والسنة وشهادة السلف

ومن أسباب نزول القرآن ما نزل بعد واقعة من الوقائع ما كان موافقا لعمر رضي الله عنه، وهذه بعضها:

❖ مقام إبراهيم: حين أشار على النبي ﷺ بان يتخذ مقام إبراهيم مصلى، قال عمر: أفلا نتخذه مصلى فلم يلبث يسيرا حتى نزل قوله تعالى {وَاتَّخَذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}البقرة 125

❖ الحجاب لنساء النبي ﷺ: فقال: يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يتحجبن فإنه يكلمهن البر والفاجر، فنزل قوله تعالى:{إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَّرَاءِ حِجَابٍ} الأحزاب 53

❖ حادثة الإفك: استشار النبي ﷺ عمر في عائشة حين قال أهل الإفك ما قالوا، فقال : يا رسول الله من زوجكها؟ فقال (**الله تعالى**) قال: أفتظن أن ربك دلس عليك فيها؟ سبحانك هذا بهتان عظيم فأنزل الله تعالى:{سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ}.النور 58.

❖ وفي أسارى بدر: فمن حديث بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:(إنّ لي وزيرين من أهل السماء ووزيرين من أهل الأرض، فوزيري في أهل السماء جبريل وميكائيل، ووزيراي من الأرض أبوبكر وعمر).[2]

4. استشهاده رضي الله عنه:

بحياة مليئة بالإنجازات والانتصارات والمواقف الفذة إلى الرفيق الأعلى لحوقا بصاحبه ورسوله إلى رب العالمين.

فعن يحي بن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما نفر من منى أناخ بالأبطح ثم كومه كومة من البطحاء فألقى عليها طرف ردائه ثم استلقى ورفع به إلى السماء ثم قال: اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط! فما انسلخ ذو الحجة حتى طعن.

[1] الهيثمي الطبري في حديث طويل في وفاة عمر

[2] الحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي المتوفى 807هـ بتحرير الحافظين العراقي و ابن حجر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

وعن حصين، عن عمرو بن ميمون، قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قبل أن يصاب بأيام بالمدينة، وقف على حذيفة بن اليمان، وعثمان بن حنيف، قال: "كيف فعلتما، أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالا: حملناها أمرا هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل، قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، قال: قالا: لا، فقال عمر: لئن سلمني الله، لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدا، قال: فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب، قال: إني لقائم ما بيني وبينه، إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب، وكان إذا مر بين الصفين، قال: استووا، حتى إذا لم ير فيهن خللا تقدم فكبر، وربما قرأ سورة يوسف، أو النحل، أو نحو ذلك، في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني – أو أكلني – الكلب، حين طعنه، فطار العلج بسكين ذات طرفين، لا يمر على أحد يمينا ولا شمالا إلا طعنه، حتى طعن ثلاثة عشر رجلا، مات منهم سبعة، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا، فلما ظن العلج أنه مأخوذ نحر نفسه، وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون، غير أنهم قد فقدوا صوت عمر، وهم يقولون: سبحان الله سبحان الله، فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة، فلما انصرفوا قال: يا ابن عباس، انظر من قتلني، فجال ساعة ثم جاء فقال: غلام المغيرة، قال: الصنع؟ قال: نعم، قال: قاتله الله، لقد أمرت به معروفا، الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل يدعي الإسلام، قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة[1]، – وكان العباس أكثرهم رقيقا – فقال: إن شئت فعلت، أي: إن شئت قتلنا؟ قال: كذبت بعد ما تكلموا بلسانكم، وصلوا قبلتكم، وحجوا حجكم. فاحتمل إلى بيته فانطلقنا معه، وكأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ، فقائل يقول: لا بأس، وقائل يقول: أخاف عليه، فأتي بنبيذ فشربه، فخرج من جوفه، ثم أتي بلبن فشربه فخرج من جرحه، فعلموا أنه ميت، فدخلنا عليه، وجاء الناس، فجعلوا يثنون عليه، وجاء رجل شاب، فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك، من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقدم في الإسلام ما قد علمت، ثم وليت فعدلت، ثم شهادة، قال: وددت أن ذلك كفاف لا علي ولا لي، فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض، قال: ردوا علي الغلام، قال: يا ابن أخي ارفع ثوبك، فإنه أبقى لثوبك، وأتقى لربك يا عبد الله بن عمر، انظر ما علي من الدين، فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا أو نحوه، قال: إن وفى له مال آل عمر فأده من أموالهم، وإلا فسل في بني عدي بن كعب، فإن لم تف أموالهم فسل في قريش، ولا تعدهم إلى غيرهم، فأد عني هذا المال انطلق إلى عائشة أم المؤمنين، فقل: يقرأ عليك عمر السلام، ولا تقل أمير المؤمنين، فإني لست اليوم للمؤمنين

[1] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، 2003 م عدد الأجزاء: 15

أميرا، وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه، فسلم واستأذن، ثم دخل عليها، فوجدها قاعدة تبكي، فقال: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام، ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه، فقالت: كنت أريده لنفسي، ولأوثرن به اليوم على نفسي، فلما أقبل، قيل: هذا عبد الله بن عمر، قد جاء، قال: ارفعوني، فأسنده رجل إليه، فقال: ما لديك؟ قال: الذي تحب يا أمير المؤمنين أذنت، قال: الحمد لله، ما كان من شيء أهم إلي من ذلك، فإذا أنا قضيت فاحملوني، ثم سلم، فقل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي فأدخلوني، وإن ردتني ردوني إلى مقابر المسلمين، وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير معها، فلما رأيناها قمنا، فولجت عليه، فبكت عنده ساعة، واستأذن الرجال، فولجت داخلا لهم، فسمعنا بكاءها من الداخل، فقالوا: أو ص يا أمير المؤمنين استخلف، قال: ما أجد أحدا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر، أو الرهط، الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، فسمى عليا، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعدا، وعبد الرحمن، وعن ابن عباس أن عمر قال لابنه عبد الله خذ رأسي عن الوسادة فضعه في التراب لعل الله يرحمني وويل لي وويل لأمي إن لم يرحمن الله عز وجل، فإذا أنا مت فأغمض عيني واقصدوا في كفني فإنه إن كان لي عند الله خيرا أبدلني ما هو خير منه وإن كنت على غير ذلك سلبني فأسرع سلبي، ولما قضى عمر رضي الله عنه، صلى عليه صهيب وكبر أربعا.

ولما توفي عمر صلي عليه في المسجد وحمل إلى سرير رسول الله ﷺ وغسله ابنه ونزل في قبره عبد الله ابنه وعثمان بن عفان وسعيد بن زيد وعبد الرحمان بن عوف.

طعن يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، ودفن يوم الأحد صباحا هلال المحرم سنة أربع وعشرين، وكانت خلافته عشر سنين وخمسة أشهر وأحد وعشرين يوما، ودفن مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، عمر ثلاث وستين سنة، فهو أول من اتخذ الدرة وأو ل من جمع الناس إلى صلاة التراويح، وهو أو ل من سمي بأمير المؤمنين، وأكثر الشعراء مراثيه ومن ذلك قول حسان بن ثابت:

ثلاثة برزوا بفضلهم ... نضرهم ربهم إِذَا نشروا فليس من مؤمن لَهُ بصر ... ينكر تفضيلهم إِذَا ذكروا

عاشوا بلا فرقة ثلاثتهم ... واجتمعوا فِي الممات إذ قبروا.[1]

[1] ابن الأثير، أسد الغابة، دار الفكر، بيروت، 1409هـ، 678/3.

المبحث الثاني: نبذة عن الإمام مالك

في هذا المبحث سنتناول نبذة عن الامام مالك رضي الله عنه

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته

1. **اسمه:** هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح المدني، إمام دار الهجرة وأحد أئمة المذاهب الأربعة المتبوعة وهومن تابعي التابعين.[1]

2. **نسبه:** ينسب إلى الحارث وهو ذو أصبح؛ فيقال له الأصبحي، والأصبحيون كانوا من عظماء اليمن، فنسبه من أبيه يصل إلى ملوك حمير في الجاهلية وينتهي نسبه إلى يعرب بن يشجب بن قحطان، فهو ينتمي أيضا إلى القحطانية باليمن المقابلة للعدنانية في الحجاز والتي ينتهي إليها نسب سيدنا رسول الله ﷺ.

قال بن الصلاح[2] في المقدمة: ومنهم من هو مولى بولاء الحلف والموالاة كمالك بن أنس ونفر: هم أصبحيون حميريون (صليبة)[3]، وهم موال لتيم قريش بالحلف، وقيل: لأن جده مالك بن أبي عامر كان عسيفا[4] على طلحة بن عبيد الله التيمي، أي أجيرا[5].

3. **مولده:** اختلف في ميلاد الإمام مالك فقيل: في سنة ثلاث وتسعين من الهجرة وهذا هو الذي صدره النووي في تهذيب الأسماء واللغات وقيل: سنة إحدى وتسعين وقيل سنة أربع وقيل سنة سبع وقال يحي ابن بكير سمعه يقول: ولدت في ثلاث وتسعين.[6]

---

[1] أبو بكر بن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تح: أيمن نصر الأزهري-علي إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،ط1، 1419هـ، مج1ص11. محمد بن يحي مبروك، الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ، دار ابن الحزم،بيروت-لبنان،ط1، 1430هـ، ص20.

[2] أبو عمرو بن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، دار الحديث، القاهرة،1431هـ،ص 337.

[3] صليبة: خالص النسب، أنظر: الصاحب ابن عباد، المحيط في اللغة، عال الكتب –بيروت، ط1، 1414هـ، 150/8.

[4] عسيفا: العسيف هو العبد، والعسفاء الأجراء، أنظر: مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، 236/3.

[5] ابن العربي، القبس، 11/1.

[6] المصدر السابق 1/ 11.

قال الذهبي مولد الإمام مالك على الأصح في سنة ثلاث وتسعين عام موت أنس خادم رسول الله ﷺ.[1]

4. **نشأته:** ولد الإمام مالك بالمدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى التسليم، التي كانت مركز الخلافة بعد العصر النبوي ومنشأ الأخيار في الأمة، وأفق شمس المعارف الدينية، منها شع النور في أرجاء المعمورة، فهي موطن الفقهاء السبعة المشهورين في التابعين أهل العلم والفتوى، وأهلها يروون السنة عن آبائهم ويسندونها خلفا عن سلف وجيلا بعد جيل، كانوا متوافرين فيها إلى عصر نجم الأئمة ومقدمهم مالك بن أنس-رحمه الله-، فورث علم هؤلاء العلماء ونشأ مجدا في التحصيل والرواية، فقد أخذ العلم عن نحو من مئة شيخ، انتقاهم وارتضاهم حتى نبل قدره، وفاق أهل زمانه، وضربت إليه أكباد الإبل، وقصده الناس لأخذ العلم عنه من كل مصر من الأمصار، وشهد له التابعون بالفقه والحديث والورع، فقد روي عنه أنه قال: كتبت بيدي مئة ألف حديث.[2]

5. **صفاته الخلقية والخلقية:** إن المنزلة العالية والمكانة الرفيعة لمالك بين الأئمة جعلت العلماء يذكرون وينقلون ما تعلق به من صفات خلقية وخلقية.

فأما الخِلقِية: فقد قال عيسى بن عمر: ما رأيت قط بياضا ولا حمرة أحسن من وجه مالك ولا أشد بياض ثوب من مالك.

ويقول أيو عاصم واصفا مالكا وصفا دقيقا ينم عن طول مصاحبة وكثير مجالسة: ما رأيت محدثا أحسن وجها من مالك وقيل شديد البياض إلى الصفرة، أعين أشم، كان يوفر سبلته ويحتج بفتل عمر شاربه، قال أبو مصعب: كان مالك من أحسن الناس وجها وأحلاه عينا وأخفاهم بياضا وأتمهم طولا في جودة بدن.[3]

وأم الخُلقِية: فقد ذكر العلماء لمالك أخلاقا سامية وآدابا رفيعة تنم عن علو نفس وجودة فكر ورجاحة عقل، ذكر بعضها القاضي عياض في كتابه: ترتيب المدارك حيث يقول: كان ربيعة يقول: إذا جاء مالك قد جاء العاقل. وقال ابن مهدي: لقيت أربعة: مالكا وسفيان وشعبة وابن المبارك، فكان مالك أشدهم عقلا، وقال: ما رأت عيناي أحدا أهيب من مالك ولا أتم عقلا ولا أشد تقوى ولا أو فر دماغا من مالك. قال ابن وهب: الذي تعلمنا من أدب مالك أكثر مما تعلمنا من علمه. وقال أحمد بن حنبل: قال مالك: ما جالست سفيها قط، وهذا أمر لم يسلم منه غيره، قال أحمد: ليس في فضائل العلماء أجل من هذا.

---

[1] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مج: 07، ص 361.

[2] مالك بن أنس، الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني، تح: عبد الوهاب العبد اللطيف، دار القلم بيروت-لبنان، ط1،ص10

[3] شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، المكتبة التوفيقية القاهرة-مصر، ط6، 2008م، مج: 07، ص 374، 375.

وقال زياد بن يونس[1]: كان مالك والله أعظم الخلق مروءة وأكثرهم سمتا، وكان إذا جلس جلسة لا ينحل منها حتى يقوم، ورأيته كثير الصمت، قليل الكلام، متحفظا للسانه.[2]

6. تعظيمه للحديث:

وأما مبلغ تعظيمه لحديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقد قال مطرف: كان مالك إذا أتاه الناس خرجت إليهم الجارية فتقول لهم: يقول لكم الشيخ تريدون الحديث أو المسائل فإن قالوا المسائل خرج إليهم وأفتاهم، وإن قالوا الحديث قال لهم اجلسوا ودخل مغتسله وتطيب ولبس ثيابا جددا وتعمم ووضع على رأسه طويلة وتلقى له المنصة فيخرج إليهم وعليه الخشوع ويوضع عود فلا يزال يتبخر حتى يفرغ من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلدغته عقرب ست عشرة مرة وما لم يتغير لونه ويصفر ولا يقطع حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما فرغ من المجلس وتفرق الناس قلت: يا أبا عبد الله لقد رأيت اليوم منك عجبا.

فقال: نعم إنما صبرت إجلالا لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وليس بعد هذا أدب ينتظر أن يتأدب به أحد مع حديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.[3]

---

[1] زياد بن يونس بن سعيد بن سلامة الحضرمى الإسكندرانى: يكنى أبا سلامة مصري، يروى عن مالك، والليث، وابن لهيعة. توفى بمصر سنة إحدى عشرة ومائتين، وهو ممن قرأ على نافع بن أبى نعيم، وكان طلابا للعلم؛ فلذلك كان يسمى «سوسة العلم»، وهو أحد الأثبات الثقات. انظر الصدفي، تاريخ ابن يونس المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 195/1.

[2] القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مطبعة فضالة المحمدية-المغرب، ط1، 1965م، 127/1.

[3] عبد الرحمن بن أبي بكر –مقدمة- تنوير الحوالك 3/1 السيوطي أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محد بن سابق...الخضيري الاسيوطي الشافعي، ولد بعد المغرب ليلة الحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة (849هـ) – بلغ عدد شيوخه الذين ذكرهم في معجمه خمسين شيخا. تحصيله وعلمه: كان السيوطي صاحب فنون وإماما في كثير من العلوم، ورزق التبحر في سبعة علوم، كما ذكره في حسن الحاضرة: التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والمعاني والبديع، على طريقة توفي السيوطي سحر ليلة الجمعة تاسع عشر من شهر جمادي الاولى من سنة (911 هـ)

المطلب الثاني: شيوخه تلاميذه والرواة عنه علمه ثناء العلماء عليه

1. **شيوخه:** ذكر العلماء أن الإمام مالك كان من المكثرين إلى السماع على الشيوخ فقد ذكر النووي رحمه الله في تهذيب الأسماء واللغات عن الإمام أبي القاسم الدولقي أخذ مالك على تسعة مئة شيخ منهم ثلاثة مئة منه من التابعين، وستة مئة من تابعيهم ممن اختاره وارتضى دين وفقهه وقيامه بحق الرواية وشروطها وخصلات الثقة به وترك الرواية عن أهل دين وصلاح لا يعرفون بالرواية، فقد سمع نافعا مولى بن عمر ومحمد بن المنكدر وابن الزبير والزهري وعبدالله بن دينار وأبا حزم وربيعة بن عبد الرحمان المعروف بربيعة الرأي وابن هرمز وخلائق لا يحصون غير هؤلاء.[1]

2. **تلاميذه والرواة عنه:** لما عظمت منزلة مالك في زمانه وشاع صيته ووسع الناس بعلمه وفاق أقرانه بفقهه، كثر طلابه والآخذون عنه فروى عنه شيوخه وأقرانه ومشاهير من سائر الناس، يتبين بذلك عظيم منزلته في دقته وإقتداء الجماهير به ومعرفتهم بحقه.[2]

فقد روى عنه: يحي الأنصاري والزهري وهما من شيوخه، وابن جريج، ويزيد بن عبد الله بن الهادي، والأوزاعي والثوري وابن عيينة وشعبة والليث بن سعد وابن مبارك وابن علية والشافعي وابن وهب وابراهيم بن همان والقعنبي وعبد الله بن يوسف وعبد الله بن نافع ويحي القطان وعبد الرحمان بن مهدي ومعن بن عيسى وعبد الرحمان القاسم العتقي الضمري وأبو عاصم النبيل وروح بن عبادة والوليد بن مسلم ويحي بن يحي ومطرف بن عبد الله اليساري وخلائق آخرون.[3]

وقد أفرد لهم الخطيب البغدادي كتاب أو رد فيه ألف رجل إلا سبعة.[4]

3. **طلبه للعلم وثناء العلماء عليه:** وأما مبدأ طلبه العلم ومبلغ إقباله عليه: فقد قال الإمام رضي الله عنه قلت لامي: أذهب فأكتب العلم فقالت: تعال فالبس ثياب العلم فألبستني ثيابا مشمرة ووضعت الطويلة وهي شبيهة بالقلنسوة على رأسي وعممتني فوقها ثم ق الت: اذهب فاكتب الان.

---

[1] محي الدين النووي، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الجزء الثاني، الصفحة 75، ط1.

[2] القاضي عياض ترتيب المدارك، الجزء2، ص170،

[3] النووي التهذيب(25/2)

[4] ابن العربي، القبس، ص1/13

قال رضي الله عنه: وكانت تقول اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه وهذا حال امرأة من فضليات النساء وصالحاتهن.

وقال أيضا رضي الله عنه: كان لي أخ في سن ابن شهاب الزهري شيخ مالك بن أنس فألقى علينا مسألة فأصاب أخي وأخطأت فقال لي أبي: ألهتك الحمام عن طلب العم.

فغضبت وانقطعت إلى ابن هرمز وهو يروي عنه دائما بواسطة أبي الزناد سبع سنين وفي رواية ثمان سنين لم أخلطه بغيره وكنت أجعل في كمي تمرا وأناوله صبيانه وأقول لهم: إن سألكم أحد عن الشيخ فقولوا مشغول.

وكلام والد سيدنا مالك هذا يشف عن حرص شديد على تعلم أبنائه وإذا كانت والدته ما وصف ووالده على ما ذكر فلا غرابة أن ينشأ ولدهما نشأته التي كانت من أعاجيب النشآت وحمله التمر لصبيان أستاذه ليصرفوا عنه الناس من أو ضح الدلائل على حرصه على تفرغ شيخه له، وذلك من أكبر آيات الرغبة في طلب العلم.

وكان يقول رضي الله عنه: إن كان الرجل ليختلف للرجل ثلاثين سنة يتعلم منه قال أصحابه فكنا نظن أنه يريد نفسه مع ابن هرمز.

وكان ابن هرمز استخلفه أن لا يذكر اسمه في حديث ولعل هذا هو السر في توسيطه أبا الزناد بينه وبينه.

وقال رضي الله عنه: كنت آتي ابن هرمز بكرة فما أخرج من بيته حتى الليل.

ومن عكف على طلب العلم ثلاثين سنة في صفاء ذهن الامام وحرصه المتقدم يتلقى عن مثل ابن هرمز وهو إمامة وإحاطة بأسرار الشريعة غير غريب أن يصل إلى ما وصل إليه رضي الله عنه.[1]

تحريه في العلم والفتيا والحديث وورعه وإنصافه:

قال عبد الرحمان العمري: قال لي مالك، ربما وردت عليّ المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم فقلت يا أبا عبد الله ما كلامك عند الناس إلا كنقش في الحجر ما تقول شيئا إلا تلقوه منك، قال: فمن أحق أن يكون كذا إلا ما كان هكذا.

[1] عبد الرحمن بن أبي بكر –مقدمة – تنوير الحوالك السيوطي. 3/1

قال الشافعي: إذا جاء الأثر فمالك النجم وقال أيضا: إذا ذكر العلماء فمالك النجم وما أحد أمنّ عليّ في علم الله من مالك بن أنس وقال: أيضا مالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز.

قال يحي بن سعيد القطان ويحي بن معين: مالك أمير المؤمنين في الحديث، قال ابن معين: كان مالك من حجيج الله على خلقه، قال النووي رحمه الله في تهذيب الأسماء واللغات: أجمعت طوائف العلماء على إمامته وجلالته وعظيم سيادته وتبجيله وتوقيره والإذعان له في الحفظ والتثبيت وتعظيم حديث رسول الله ﷺ.[1]

قال عبد الوهاب عبد اللطيف محقق الموطأ: قال التابعون وأتباع التابعين في الإمام مالك: بأنه العالم الذي بشر به النبي ﷺ في الحديث: (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون أحدا أعلم من علم المدينة) أخرجه الترميذي وقال حديث حسن، وروى نحوه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وأحمد في مسنده والنسائي في سننه وأخذه عبد الرزاق الصنعاني رواه عنه أبوعبد الله البزي في فوائده، قال ابن عيينة: كانوا يرونه مالكا–عالم المدينة– وقال ابن مهدي: يرونه: يعني التابعين.

وعلى هذا التاويل ابن جريج وابن مهدي ووكيع والأوزاعي، قال عبد الرزاق: كنا نرى أنه مالك، ولا يعرف هذا الاسم (عالم المدينة) لغيره، ولا ضربت أكباد الإبل إلى أحد مثل ما ضربت إليه، قال أبو مصعب: كان الناس يزدحمون على أبواب مالك، ويقتتلون عليه في الزحام: أي لطلب العلم.[2] قال الذهبي في طبقات الحفاظ: وقد اتفق لماك مناقب ما علمتها اجتمت لغيره.

- أحدهما: طول العمر وعلو الرواية
- ثانيهما: الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم
- ثالثتها: اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية
- رابعتها: تجمعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن
- خامستها: تقدمه في الفقه والفتوى وصحة القواعد.[3]

[1] ابن العربي، جزء1، ص14

[2] الموطأ برواية الحسن، عبد الوهاب عبد اللطيف،ص11

[3] شمس الدين الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط7، 1419هـ، الجزة 01،ص157

المطلب الثالث: كتبه ومؤلفاته محنته ووفاته

1. **كتبه ومؤلفاته:** قال القاضي عياض: اعلموا وفقكم الله تعالى أن لمالك رحمه الله تعالى أو ضاعا شريفة مروية عنه أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فن من العلم، لكنه لم يشتهر عنه منها ولا واظب على إسماعه وروايته غير الموطأ حذفه منه وتلخيصه له شيئا بعد شيء وسائر تآليفه، إنما رواها عنه من كتب بها إليه أو سؤاله إياها أحد من أصحابه ولم ترويها الكافة، ومن هذه الكتب والرسائل:

- ✓ الموطأ
- ✓ ومن أشهرها رسالته إلى ابن وهب في القدر والرد على القدرية
- ✓ رسالته في كتب بها إلى القضاة عشرة أجزاء
- ✓ رسالته المشهورة إلى الخليفة العباسي هارون الرشيد في الآداب والمواعظ
- ✓ كتابه في التفسير لغريب القرآن الكريم
- ✓ رسالته إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة
- ✓ رسالته في علم الفلك تحدث فيها عن النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر
- ✓ رسالته في الفتوى إلى أبي حسان محمد بن مطرف
- ✓ وذكر الخطيب البغدادي في تاريخه عن أبي العباس السراج النيسابوري أن عنده كتبا ومسائل عن مالك تصل إلى الآلاف في سماع أصحابه العراقيين.[1]

2. **محنته:** كان الإمام مالك يبتعد عن الثورات والتحريض عليها وعن الفتن والخوض فيها ومع ذلك تعرض رحمه الله لمحنة شديدة في عهد الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور.[2]

---

[1] ترتيب المدارك ج2، ص90إلى 94 ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني في شرح الزرقاني على الموطأ، تح: عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الجزء الأول، الصفحة (41/40)

[2] قال شعيب الأرنؤوط: لم يرد في المرفوع، وإنما هو موقوف على ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف" 48/5 من طريق هشيم، عن عبد الله بن طلحة الخزاعي، عن أبي يزيد المديني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: "ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق" ورجاله ثقات، وعلقه البخاري 343/9 في الطلاق، ولفظه: وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز، وقال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، جميعا عن هشيم، عن عبد الله بن طلحة الخزاعي، عن أبي يزيد المديني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق، الذهبي، السير، تح: الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3،1405هـ، 80/8.

قال محمد بن جرير: كان مالك قد ضرب بالسياط واختلف في سبب ذلك فحدثني العباس بن الوليد حدثنا ابن ذكوان عن مروان الطارطري أن أبا جعفر نهى مالكا عن الحديث (ليس على مستكره طلاق) ثم دس إليه من يسأله محدثه به على رؤوس الناس فضربه بالسياط.

ابن سعد حدثنا الواقدي: قال: لما دعي مالكٌ وشوور وسمع منه وقُبل قوله حسد وبغوه بكل شيء؛ فلما ولّي جعفر بن سليمان المدينة سعوا به إليه وكثروا عليه عنده، وقالوا: لا يرى إيمان بيعتكم هذه بشيء وهو يأخذ بحديث رواه عن ثابت بن الأحنف في طلاق المكره أنه لا يجوز عنده، قال: فغضب جعفر، فدعا بمالك فاحتد إليه بما رفع إليه عنه، فأمر بتجريده، وضربه بالسياط وجبذت يده حتى انخلعت من كشفه وارتكب منه أمرا عظيما فو الله مازال مالك بعد في رفعه وعلوّ، قلت هذه ثمرة المحنة المحمودة أنها ترفع العبد عن المؤمنين وبكل حال فهي بما اكتسبت أيدينا وبعفو الله عن كثير (ومن يرد الله به خيرا يصب منه).[1]

فالمؤمن إذا امتحن وصبر واتعظ واستغفر ولم يتشاغل بذم من انتقم منه، حكم مقسط تم بحمد الله سلامة دينه ويعلم أن عقوبة الدنيا أهون وخير له.[2]

3. **وفاته:** قال القعنبي: سمعتهم يقولون عمر مالك تسع وثمانون سنة مات ستة تسع وسبعين منه، قال إسماعيل بن أبي أو يس[3]: مرض مالك فسألت بعض أهلنا عما قال عند الموت، قالوا: تشهد ثم قال: "لله الأمر من قبل ومن بعد" وتوفي رحمه الله صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول سنة تسع وسبعين منه، فصلى عليه الأمير عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله عباس الهاشمي ولد زينب بنت سليمان العباسية ويعرف بأمه.

وقال القاضي عياض الصحيح وفاته في ربيع الأول يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين يوما من مرضه، وغسله ابن أبي الزبير وابن كنانة وابن يحي وكاتبه حبيب يصبان عليهما الماء ونزل في قبره جماعة وأوصى أن يكفن في ثياب بيض وأن يصلى عليه في موضع الجنائز فصلى عليه الأمير المذكور.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، ج7، ص 115 رقم الحديث(5645)

[2] شمس الدين الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج7،ص381-382

[3] إسماعيل بن أبي أويس واسمه عبد الله بن أبي عامر الأصبحي وهو ابن أخت مالك بن أنس وابن عمه وزوج ابنته أخرج البخاري في الإيمان وغير موضع عنه عن مالك وسليمان بن بلال وأخيه عبد الحميد وعبد الله بن وهب،... قال البخاري توفي إسماعيل بن أبي أويس سنة ست وعشرين ومائتين وإنما حدث مسلم عنه في الحج. أنظر: أبو الوليد الباجي، التعديل والتجريح، دار اللواء، الرياض، ط1، 1406هـ، 370/1.

قال: كان نائبا لأبيه محمد على المدينة ثم مشى أمام جنازته وحمل نعشه، وبلغ كفنه خمسة دنانير. قلت ودفن في البقيع اتفاقا وقبره مشهور يزار رحمه الله، ويقال أنه في الليلة التي مات فيها رأى رجلا من الأنصار قائلا ينشد:

لقد أصبح الإسلام زعزع ركنه غداة ثوى الهادي ملحد القبر

إمام الهدى مازال للعلم صائنا عليه سلام الله آخر الدهر

قال فانتبهت فإذا الصارخة على مالك.[1]

المبحث الثالث: نبذة عن الموطأ

أو ردت في هذا المبحث نبذة عن كتاب الموطأ الذي يعد من أفضل ما صنف في علم الحديث والأثر وعن منهجه ومحتوياته ورواته وشراحه

المطلب الأول: اسمه وسبب التسمية ومنهجه العلمي

1. **اسمه:** الموطأ كلمة تطلق ويراد بها ثلاثة معان: التسهيل والموافقة والتقدم، قال ابن فارس[2]: الواو والطاء والهمز كلمة تدل على تمهيد شيء وتسهيله ووطأتُ له المكان والوطاء: ما توطأت به من فراش، ووطئته برجل أطؤه وفي الحديث (اشدد وطأتك على مضر).[3]

قال الموطأة: الموافقة على أمر يوطيّه كل واحد لصاحبه ومن قوله ﷺ في ليلة القدر (أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر)[4].

قال الزبيدي يقال: رجل موطأ العقب: أي سلطان يُتَبع ويُوطأ عقبه أي كثير الإتباع.[5]

---

[1] الذهبي، السير، الجزء07، ص (415-416)

[2] أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ، ط/ج6،ص 121/120

[3] صحيح البخاري كتاب الدعوات باب الدعاء على المشركين، رقم: ح 6393، دار طوق النجاة، ط01 1422، ص86/84

[4] البخاري، كتاب التهجد باب فضل من تعار في الليل فصلى، ح1156، ج2، ص55

[5] الزبيدي، تاج العروس، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي،ط1421،01هـ، جزء(01)، ص497-مادة وطيء

2. **سبب التسمية:** يؤخذ مما تقدم في المعاني الثلاث (التسهيل والموافقة والتقدم) سبب تسمية مالك لكتابه بالموطأ.

- أما المعنى الأول: فيتفق معه أن مالكا وطأ بكتابه الحديث والعلم أي يسره وسهله، قال أبو حاتم الرازي شيء صنفه ووطأه الناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان.[1]
- أما المعنى الثاني: فإن مالكا لما جمع الآثار في كتاب وافقه عليه غيره من العلماء، قال مالك عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ.
- وأما المعنى الثالث: فإن مالكا لم يسبقه أحد إلى هذه التسمية فإن من ألف في زمانه بعضهم سمى الجامع وبعضهم بالمصنف وبعضهم بالمؤلف. وتفرد مالك بتسمية كتابه الموطأ[2].

3. **منهجه العلمي:** قد حاز الإمام مالك قدم السبق في التأليف حيث أنه صاغ تأليفه وفق منهجية فريدة من نوعها مبنى ومعنى، فكان منهجه مرتبا حيث الأبواب الفقهية مصنفا على الكتب كوحدات كلية، يحتوي كل كتاب منها على موضوع رئيس ككتاب الوقوت والصلاة والجهاد والأقضية، والتي بلغ عددها واحدا وثلاثين كتابا، مقسما كل كتاب إلى أبواب، يختلف كل أبواب كل كتاب من كتاب إلى آخر، حيث بلغت ما يقارب التسعين وست مئة باب 690، والباب يشتمل على جملة من الأحاديث والآثار والمسائل الفقهية، والتي تقل أو تكثر حسب طبيعة كل باب من حيث الموضوع والأهمية[3].

فقد أظهر مالك طريقته التي سار عليها في الرواية في كتابه الموطأ، فأثبت فيه أحسن ما صح عنده من الآثار المروية عن رسول الله ﷺ.

وما روي عن الخلفاء الراشدين وفقهاء الصحابة ومن بعدهم من فقهاء المدينة، وما جرى عليه عملهم بالمدينة مما يرجع إلى تلقي المأثور عن عمل رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وقضاة العدل أئمة الفقه.

[1] السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ج1،ص6

[2] شرح الزرقاني، ج01،ص62

[3] ينظر: محمد بن يحي مبروك، الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ، ص396

وبوّب ذلك على أبواب بحسب ما يحتاج إليه المسلمون في عبادتهم ومعاملاتهم وآدابهم في معرفة العمل فيها، الذي يكون جاريا على السنن المرضي شرعا. وجعل مالك فيه بابا جامعا في آخره، ذكر فيه ما لا يدخل في باب خاص من الأبواب المخصصة بفقه بعض الأعمال.[1]

ملاحظة: الباب الجامع الذي يقصده مالك: هي أحاديث متفرقة لا تدخل تحت باب معنى من أبواب الفقه، ذكر فيه الأحاديث لا صلة لها ببعضها... الأبواب الجوامع في موطأ الإمام مالك: دراسة تحليلية

المطلب الثاني: سبب التأليف وثناء العلماء عليه

1.سبب التأليف: رويت أخبار كثيرة في سبب تأليف مالك لموطأه، وأقربها ما ثبت عن مالك نفسه، فهو صاحب الكتاب والأخبر بقصته وسبب جمعه، قال رحمه الله: دخلت على أبي جعفر في الغداة حين وقعت الشمس بالأرض، وقد نزل عن سريره إلى بساطه، فقال حقيق أنت بكل خير وحقيق بكل إكرام فلم يزل يسألني حتى أتاه المؤذن بالظهر فقال لي: أنت أعلم الناس، فقلت: لا والله يا أمير المؤمنين، قال: بلى، ولكن تكتم ذلك فما أحد أعلم منك اليوم يا أبا عبد الله، ضع للناس كتبا وجنب فيها شدائد عبد الله بن عمر ورخص بن عباس وشواذ ابن مسعود، واقصد أو سط الأمور وما اجتمع عليه الأمة والصحابة ولأن بقيت لأكتبن كتبك بماء الذهب فأحمل الناس عليها، فقلت له: يا أمير المؤمنين فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا له من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم، فقال: لعمري لو طاوعتني على ذلك لأمرت به[2].

قال ابن خلدون: وقد كان أبو جعفر بمكان من العلم والدين قبل الخلافة وبعدها، وهو القائل لمالك حين أشار عليه بتأليف الموطأ، يا أبا عبد الله إنه لم يبق على وجه الأرض أعلم مني ومنك، وإني قد شغلتني الخلافة، فضع أنت للناس كتابا ينتفعون به ووطئه للناس توطئة[3].

[1] محمد الطاهر بن عاشور، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، دار سحنون للنشر والتوزيع، ط2، 1428هـ،ص127

[2] القاضي عياض، ترتيب المدارك، الجزء 02، ص71

[3] عبد الرحمان بن خلدون، العبر و ديوان المبتدأ و الخبر، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط01، 1401هـ، 24.25/1.

فألف الإمام مالك كتابه على هذا المنهج فأو طأ معناه المسهل.[1]

2.ثناء العلماء عليه: يعد كتاب الموطأ من أعظم وأفضل الكتب نفعا وتأثيرا، فقد قال فيه العلماء ما قالوا من مدح ووصف وثناء.

يقول فيه فضيلة الأستاذ الشيخ عيد الوهاب عبد اللطيف وكان من أوائل المصنفين في النصف الأول من القرن الثاني، الإمام أبوعبد الله مالك بن أنس الأصبحي عالم المدينة وإمامها، فجمع كتابه الموطأ، وقد تحرى فيه القوى من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصاحبة وفتاوى التابعين ومن بعدهم، وكانت المدينة يومئذ من أكثر البلاد الإسلامية حظا بوجود العلماء والحفاظ فيها، وقد ورث ذلك عن كبار الصحابة وعلماء المدينة، وقد جمع الإمام مالك كتابه في نحو أربعين سنة، وقد أخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الأوزاعي، قال عرضنا على الإمام مالك الموطأ في أربعين يوما، فقال كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوما؟ ما أقول ما تفقهون فيه.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: معلى ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك.

قال ابن وهب: من كتب كتاب موطأ مالك فلا عليه أن يكتب في الحلال والحرام شيئا.

قال الليثي: قال لنا عمر بن أبي سلمة: ما قرأت كتاب الجامع في موطأ مالك بن أنس إلا أن آتاني آت في المنام فقال لي هذا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.[2]

المطلب الثالث: رواته ومحتوياته وشراحه

1. مما يظهر مكانة العالم وقيمة ما كتب كثرة تلاميذه والراويين عنه، ومن هؤلاء: الإمام مالك رحمه الله فممن سعد بلقائه والسماع منه ثلة غير قليلة كان من جملتهم رواة الموطأ، أحصى منهم ابن عساكر واحدا وعشرين رجلا،

[1] الطاهر الأزهري: المدخل إلى موطأ مالك،بن أنس مكتبة الشؤون الفنية، الكويت، ط01، 1429هـ، ص14

[2] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط،327هـ، الجزء01،ص78

والقاضي عياض سمى منهم نيفا وستين رجلا، واستدرك عليه ابن ناصر الدين[1] عددا منهم، فكانت جملتهم تسعة وسبعين رجلا(79رجلا)، والمشهور في روايات الموطأ في هذا العصر(09) تسع روايات بعضها مطبوع وبعضها مخطوط[2].

1-النسخة المشهورة: نسخة يحي بن يحي بن كثير الليثي، وكان قد أخذ الموطأ عن زياد بن عبد لرحمان اللخمي، وزياد هو أول من أدخل مذهب مالك إلى الأندلس، وارتحل يحي إلى المدينة فسمع الموطأ من مالك بلا واسطة إلا ثلاثة أبواب في كتاب الاعتكاف، وكانت رحلته وسماعه في العام الذي توفي فيه مالك سنة 179هـ، وقد رواه عن ابن وهب وغيره.

2-نسخة ابن وهب: وهو عبد الله بن وهب الفهري 125-197هـ، وله من تصانيفه كتاب الموطأ الكبير والموطأ الصغير.

3-نسخة ابن القاسم: أبوعبد الله عبد الرحمان بن القاسم بن خالد العتقي المصري 132-191هـ، وهو أول من دون المسائل عن مالك في المدونة.

4-نسخة أبي مصعب الزهري: أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث المدني توفي 242هـ، وفي نسخته زيادة على نسخ غيره نحو من مئة حديث، وموطؤه آخر الموطآت التي عرضت على مالك.

5-نسخة يحي بن يحي النيسابوري: هم يحي بن يحي بن بكير بن عبدالرحمان التميمي الحنطي النيسابوري 143-226هـ، وروايته اختارها مسلم في صحيحه، والبخاري كذلك يروي منها.

6-نسخة سويد الحدثاني: هو سويد بن سعيد بن سهل الهروي أبو محمد الحدثاني، قال في التقريب: صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش ابن معين القول فيه، توفي سنة 240هـ، وفي نسخته زيادة يسيرة.

---

[1] محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقيّ الشافعيّ، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين: حافظ للحديث، مؤرخ. أصله من حماة. ولد في دمشق، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية (سنة 837) وقتل شهيدا في إحدى قرى دمشق، توفي سنة 1375هـ. أنظر: الزركلي، الأعلام، دار العلم للملاين، ط15، 2002م، 6/237-238.

[2] النسخة المشهورة: نسخة يحي بن يحي بن كثير الليثي الأندلسي وكان قد أخذ الموطأ من زياد بن عبد الرحمان اللخمي وزياد هو أول من أدخل مذهب الإمام مالك في الأندلس وارتحل إلى المدينة، فسمع الموطأ من مالك بلا واسطة إلا ثلاثة أبواب من كتاب الاعتكاف وكانت رحلته وسماع في العام الذي توفي فيه مالك سنة 179هـ و قد رواه عنه ابن وهب و غيره.

7-نسخة محمد بن الحسن الشيباني: قال السيوطي: وفيها زيادة على الموطآت، منها حديث: (إنما الأعمال بالنيات).

1. **محتوياته:** مما امتاز به كتاب الموطأ أن مؤلفه قد مزج فيه بين الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة واجتهادات، فجاء كالآتي:

قال الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: فإذا قد خَلُصَ لنا أن ما حواه الموطأ أقسام:

القسم الأول: أحاديث مروية عن النبي ﷺ بأسانيد متصلة من مالك إلى الرسول ﷺ.

القسم الثاني: أحاديث مروية عن رسول الله بأسانيد ﷺ مرسلة، وهي التي يقول فيها من يروي عن الصحابة: (أن رسول الله ﷺ قال كذا وكذا أو فعل كذا وكذا)، ولم يصرح بعزو ذلك إلى اسم من رواه عنه من الصحابة.

القسم الثالث: أحاديث مروية بسند سقط فيه رأو ويسمى بالمنقطع.

القسم الرابع: أحاديث يبلغ فيها سندها إلى ذكر الصحابي ولا يذكر فيها أنه سمع رسول الله ﷺ حين يكون الخبر مما يقال بالرأي، وهذا الصنف يسمى الموقوف.

القسم الخامس: البلاغات؛ وهي قول مالك رحمه الله بلغني أن رسول الله ﷺ قال.

القسم السادس: أقوال الصحابة وفقهاء التابعين.

القسم السابع: ما استنبطه الإمام مالك رحمه الله من الفقه المسند إلى العمل أو إلى القياس أو إلى قواعد الشريعة ولم يختلف فيه أئمة الأثر ونقد الرجال أن ما يحتويه الموطأ في القسم الأول كله مقبول مغمز فيه، وحسبك أن البخاري ومسلم وأصحاب السنن قد اخرجوا جميع الأحاديث المسندة التي في الموطأ بواسطة رواة الموطأ[1].

[1] محمد الطاهر بن عاشور، كشف المغطى في المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ

[2] السيوطي، تنوير الحوالك المطبعة التجارية الكبرى، مصر، الجزء 01، ص180

الموقوف: قول الصاحبي- المنقطع: هو الذي السقط منه معضل سقط منه اثنان على التوالي- المرسل: هو الذي سقط منه من فوق التابعي

قال أبوبكر الأبهري: جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي ﷺ: وعن الصحابة والتابعين 1720ألف وسبعمائة وعشرون حديثا المسند منها ستمائة حديث (600) والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا، والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون.

2.شراحه: لما كان موطأ الإمام مالك رحمه الله ذا أهمية كبيرة لما يحتويه على أحاديث النبي ﷺ وأقوال الصحابة والتابعين وفتاوى واجتهادات الإمام مالك، أعتني به شرحا وتحقيقا وتخريجا وتبسيطا من قبل العلماء والباحثين وطلاب العلم منذ تأليفه إلى يوم الناس هذا، فقد ذكر القاضي عياض في ترتيب المدارك: أن من اعتنى بالكلام على أحاديث الموطأ ورجاله والتصنيف في ذلك عدد كثير من المالكيين وغيرهم.

قال ابن فرحون وعدّ القاضي عياض منهم نحوا من تسعين رجلا[1].

وإذا أطلق اسم الموطأ إنما يراد به موطأ يحي بن يحي الليثي لأن روايته هي التي انتشرت واشتهرت في تلك الأمصار، والمشهورون منهم:

1. ابن عبد البر أبو عمرو يوسف بن عبد الله النمري (368-463)هـ له كتاب "التمهيد لما فيه الموطأ من المعاني والأسانيد"، وله كذلك "الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار" وهو مختصر في شرح الموطأ على وجه وله "تجريد التمهيد لما في الموطأ من الروايات الأسانيد ويقال له النقصي.
2. أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف التجيبي بقرب إشبيلية (403-494)هـ صنف شرحا للموطأ يسمى الاستيفاء ثم لخصه في كتابه المنتقى وقيل اختصر المنتقى في كتاب سماء الإيماء.
3. أبو مروان: عبد الملك بن حبيب القرطبي الأندلسي توفي 238هـ له شرح على الموطأ سماه تفسير الموطأ.
4. أبوبكر بن العربي: محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي (468-534)هـ له شرح يسمى بالقبس وآخر يسمى بالمسالك.
5. أبو سليمان الخطابي البستي الشافعي388هـ ممن انتخب الموطأ ولخصه.
6. جلال الدين السيوطي الشافعي(849-911)هـ له فيه كشف المغطى وتنوير الحوالك وله رجال الموطأ وإسعاف المبطأ.
7. المحدث الزرقاني المالكي محمد بن عبد الباقي بن يوسف 112هـ وشرحه في أربعة أجزاء.

[1] ابن عبد البر أبو عمرو يوسف بن عبد الله النمتري (368-463)هـ له كتاب "التمهيد لما فيه الموطأ من المعاني والأسانيد"

الفصل الثاني:

نماذج تطبيقية في باب النكاح

لمرويات عمر في الموطأ

الفصل الثاني: نماذج تطبيقية في باب النكاح لمرويات عمر في الموطأ

المبحث الأول: مسائل فقهية مختارة في باب النكاح

المطلب الأول: ماهية النكاح

لغة: هو الضم والجمع، فيقال نكحت الأشجار التفت بعضها ببعض ويطلق على العقد وعلى الوطء لغة.

وأصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزويج نكاح لأنه سبب الوطء، قال الفارسي: فرقت العرب بينهما بفرق لطيف فإن قالوا: "نكح فلانة أو بنت فلانة أو أخته أراد وعقد عليها، وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته أرادوا بذلك الوطء وأصل النكاح الوطء.

واختلف العلماء في أنه حقيقة في ماذا؟.

1-أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، فاله أهل اللغة والأصول، قالوا: حيث أنه جاء في القرآن والسنة مجردا عن القرائن يراد به الوطء كما في قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} النساء 2.

2-أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، قاله الفقهاء لأنه المشهور في قرائن الأخبار. قال الحنفية: ليس في القرآن لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا في قوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} البقرة 230. وهو عند الحنفية حقيقة في الوطء مجاز في العقد. وقال ابن العربي من المالكية: وذلك يكون بالفعل وهو الوطء، وبالقول وهو العقد، وقال بأن كلاهما حقيقة، فإن القول يجمع حقيقة إلا جمع الأبدان محسوس وجمع الأقوال معقول وكلاهما في الشريعة معلوم، واللفظ عليهما فيه محمول.[1]

اصطلاحا: عرفه الحنفية: عقد يفيد ملك المتعة قصداً، أي حل استمتاع الرجل من امرأة، لم يمنع من نكاحها مانع شرعي، بالقصد المباشر.[2]

وعند المالكية: عقد بين الرجل والمرأة يبيح استمتاع كل واحد منهما بالآخر، ويبين لكل منهما ماله من حقوق وما عليه من واجبات، ويقصد به حفظ النوع الإنساني.[3]

---

[1] محمود عبد الرحمان، معجم المصطلحات الفقهية، 439/3. ابن العربي، القبس 328.

[2] الدر المختار: 355/ 2 - 357

[3] الغرياني، مدونة الفقه المالكي، 473/2.

مشروعيته: الأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة، فأما الكتاب فقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع}. النساء 3. وقوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} النور 32.

وأما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ...).[1]

وقول صلى الله عليه وسلم للنفر الذين انقطعا للعبادة وتركوا الزواج: (...لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني).[2]

فهذا يدل على أن الزواج عبادة، ويثاب عليه الإنسان لقوله صلى الله عليه وسلم: (وفي بضع أحدكم صدقة).[3]

وهو أفضل من التفرغ للعبادة.

وسبب مشروعية الزواج والغرض منه، التناسل والتكاثر وامتداد النوع الإنسان في بوتقة منظمة تقوم على حفظ الأنساب وطهارة بني الإنسان، وهو كذلك وسيلة لإفراغ الشهوة البشرية في إطارها المشروع، وتحقيق السكينة والمودة، وتكوين الأسرة، وتربية النسل تربية صالحة، لقوله تعالى:{ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون} الروم 21. وهو آية من آيات الله الدالة على وجوده وقدرته وحكمته سبحانه وتعالى.

المطلب الثاني: حكم النكاح

الأصل في النكاح الندب، وهو سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وسنة الأنبياء قبله، لقوله تعالى: {ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية} الرعد 39.وقوله تعالى: {يا أيها النبيء إنا أحللنا لك أزواجك التي آتيت أجورهن} الأحزاب 50. إلا أن العلماء اختلفوا فيه، فقوم قالوا بالوجوب وقوم قالوا بالندب، قال ابن

[1] الشوكاني، نيل الأوطار، رواه الجماعة ،431/9.

[2] رواه مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت....، ج7، ص 175 رقم الحديث: 2487

[3] رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ج5، ص 177، رقم: 1674

رشد: "فقوم قالوا مندوب، وإليه ذهب الجمهور، وقال أهل الظاهر واجب، وقالت المتأخرة من المالكية: هو في حق بعض الناس واجب وفي حق بعضهم مندوب، وذلك عندهم بحسب ما يخاف على نفسه من العنت.[1]

قال ابن حجر في قوله باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء}النساء 1

وجه الاستدلال أنها صيغة أمر تقتضي الطلب وأقل درجاته الندب. وقال القرطبي: لا دلالة فيه لأن الآية سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من أعداد النساء.[2]

وسبب اختلافهم في الآية السابقة وقله صلى الله عليه وسلم: (تناكحوا فإني مكاثر بكم الأمم).[3] فهذه الصيغة دالة على الوجوب أم الندب أم الإباحة؟.

ومنهم من قال أن النكاح تعتريه أحكام الشرع.

-الندب: إذا كان يأمن على نفسه الوقوع في الزنا، وله قدرة على دفع المهر والقيام بالنفقة.

-الوجوب: إذا كان يخاف على نفسه الوقوع في الزنا، وله قدرة على النفقة بل ولولم يستطع النفقة إذا استحكمت عليه الشهوة.

-الحرمة: إذا لم تكن له شهوة غالبية يخشى منها الوقوع في الزنا وليس له قدرة على النفقة إلا بالحرام كالسرقة أو الغصب.

-الكراهة: لعدم احتياجه إليه بسب زوجة ويؤدي إلى الإنفاق من المكروه.

-الإباحة: إذا كانت له زوجة فأكثر وله قدرة على الإنفاق ولا يرجوا نسلا إلا الشهوة.[4]

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، 7/2.

[2] ابن حجر، فتح الباري، 6/9.

[3] قال في نيل الأوطار رواه أحمد وأبو داود والنسائي، 442/9.

[4] السيد عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، دار الفكر، ط 1420هـ، 32/2.

المطلب الثالث: مسائل تطبيقية في باب النكاح

المسألة الأولى: باب ما جاء في الخطبة

النص: 967 وحدثني عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة إلا بإذن ولّيها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان.

تخريجه:

1.ابن كثير في إرشاد الفقيه الجزء 02 الصفحة 147 عن مالك.

2.الشافعي في الأم الجزء 08 الصفحة 610 عن مالك.

3.البيهقي معرفة السنن والآثار ج11 ص237 رقم الحديث 4306 من طريق مالك ورواه في السنن الكبرى ج07 صفحة 11 عن ابن وهب عن عمر بن الحارث بن بكير بن الأشح عن سعيد بن المسيب.

4.المتقي الهندي كنز العمال ج16 ص 530 رقم الحديث 45762 قال أخرجه مالك والبخاري ومسلم.

شرح الحديث والمفردات:

دلّ قول عمر رضي الله عنه أن الولاية شرط في النكاح فلا تنكح المرأة إلا بولّي سواء كان الولّي قريبا أو بعيدا وسواء خاصا أو عاما[1].

تصوير المسألة:

1.الولّي لغة: القرب، أو الدنو يقال تباعد بعد وليّ وكل مما يليك، أي مما يقاربك، والمولى المعين المعتق وابن العم والناصر والجار وكل من ولي أمر واحد فهو ولّيه[2].

الولي اصطلاحا: قال ابن عرفة: الولّي من له على المرأة ملك أو تعصيب أو إيصاء أو سلطة أو ذو إسلام[3].

[1] ابن العربي، القبس 38/3

[2] الجوهري، الصحاح في اللغة،95/2

[3] الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، بيروت، 320/1

رأي عمر: رأي عمر: أنه يشترط الولاية في النكاح ووافقه على ذلك عامة أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، قال البغوي: والعمل على حديث النبي ﷺ (لا نكاح إلا بوليّ) عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم وهو قول عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة وعائشة وغيرهم.

ووافقهم من التابعين على هذا الرأي، قال البغوي[1] وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وإبراهيم النخعي وقتادة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم.

وبهذا القول قال الفقهاء أتباع التابعين وفقهاء الأمصار كابن أبي ليلى وابن شبرمة[2] وسفيان الثوري والأوزاعي وابن المبارك[3].

رأي الفقهاء: للفقهاء رأيان:

1. **الجمهور**: الولي شرط لا يصح الزواج إلا بوليّ لقوله تعالى:{فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَّنْكِحْنَ أَزْوَجَهُنَّ}البقرة 232، قال الشافعي[4]، هي أصرح آية في اعتبار الوليّ وإلا لما يعضله معنى ولقوله صلى الله (لا نكاح إلا بوليّ)[5]، وهو لنفي الحقيقة الشرعية (الكمال)

لحديث عائشة: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل باطل باطل، الحديث يؤكده حديث ثالث (لا تتزوج المرأةُ ولا تزوج المرأة نفسها)، دلّ على أنه ليس للمرأة ولاية في النكاح لنفسها أو لغيرها[6].

---

[1] الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء أبو محمد البغوي الشافعي –المفسر المحدث محيي السنة صاحب التصانيف وعالم أهل خرسان كان سيدا وزاهدا بورك له في كتبه ورزق فيها القبول –منهاج شرح السنة ،التهذيب في المذهب الشافعي وغيرها توفي سنة 516هـ، انظر طبقات الشافعية 47/1

[2] عبد الله بن شبرمة، أبو شبرمة، الضبي، الكوفي، سمع ابن سيرين، والشعبي، وأبا زرعة، سمع منه شعبة. كناه ابن عيينة. قال مسدد: حدثنا ابن داود، قال: سمعت سفيان يقول: فقهاؤنا ابن شبرمة. وهو عم عمارة بن القعقاع، وعمارة أكبر منه. قال يحيى بن بكير: مات سنة أربع وأربعين ومئة. قال علي: قلت لسفيان: كان ابن شبرمة جالس الحسن؟ قال: لا، ولكن رأى ابن سيرين بواسط. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، دار المعارف، دار المعارف العثمانية، 117/5.

[3] البغوي، شرح السنة، المكتب الإسلامي، دمشق، ط1403/02هـ، ج01،ص1140

4 مغني المحتاج: 4/231

[5] سنن الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله صلى عليه وسلم، باب ما جاء في لا نكاح إلا بولي، ج، 4، ص287، رقم: 1020

[6] رواه ابن ماجة، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ج5 ص 489 رقم: 1872

2. **الحنفية:** وظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: للمرأة العاقلة البالغة تزويج نفسها وابنتها الصغيرة وتتوكل عن الغير ولكن لو وضعت نفسها عند غير كفئ فل أوليائها الاعتراض والولاية مستحبة فقط وعند محمد يتعقد الزواج موقفا...[1]

ودليلهم من القرآن: إسناد النكاح إلى المرأة في آيات ثلاث هي:

{فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ من بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}البقرة230.

{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} البقرة 232

الخطباء للأزواج لا للأولياء خلافا للجمهور.

وآية{فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}، هذه آية صريحة في أن زواج المرأة يصدر عنها.

ودليلهم من السنة:

(الثيب أحق بنفسها من وليّيها والبكر تستأذن وإذنها سكوتها)[2]

الحديث صريح في جعل الحق للمرأة الثيب في زواجها والبكر مثله أو لكن لغلبة حيائها اكتفى الشرع باستئذانها بما دل على رضاها صراحة وليس معناها سلب حق مباشرتها العقد بما لها من الأهلية العامة.[3]

ترتيب الولّي بصفة عامة:

إن مبنى الولاية قائم على النظر والشفقة فأقربهم أشفقهم، ومن هنا كان الترتيب كالتالي:

1. البنوّة: الابن وابن الابن وإن نزل.

2. الأبوة: الأب ثم الجد له وإن علا.

3. الأخوة: الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم الأخ ثم أبناء الإخوة الأشقاء ثم أبناء الأخوة للأب.

---

[1] تبيين الحقائق: 195/ 5.

[2] رواه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ج 7 ص 242، رقم: 2546.

[3] مجمع الضمانات للبغدادي: ص 408.

4.العمومة: الأعمام الأشقاء ثم الأعمام لأب ثم أبناء الأعمام الأشقاء ثم أبناء الأعمام لأب.

5.السلطان.

اختلف الفقهاء في ترتيب الأولياء:

أ. الحنفية والمالكية يقدمون ولاية البنوة على الأبوة

حجة القول الأول: تقديم البنون أولى منه بالميراث وأقوي تعصيب[1]

ب. الحنابلة يقدمون ولاية الأبوة على البنوة

حجة القول الثاني: تقديم الأبوة على البنوة لقوله صلى الله ﷺ (أنت ومالك لأبيك) فالأب أكمل نظرا وأشد شفقة فوجب تقديمه في الولاية كتقديمه على الجد ولأن الأب يلي ولده في صغره وسفهه وبنونه فيليه في سائر ما ثبت الولاية عليه بخلاف ولاية الابن.. ولأن الولاية احتكام واحتكام الأصل على الفرع أولى من العكس وفارق الميراث لأنه لا يعتبر له نظرا ولهذا يرث الصبي والمجنون وليس فيه احتكام ولاية على الموروث بخلاف ولاية التزويج.[2]

ج. الشافعية يسقطون ولاية البنوة رأسا:

حجة القول الثالث: إسقاط ولاية البنوة لأن المرأة لا ولاية لها على نفسها ولا على غيرها والولد جزء منها فلا يثبت له الولاية عليها لأن له مشاركة بينه وبينها في النسب فقد لا يعتني بدفع العار عن النسب وذلك لن نسبه لأبيه وليس لأمه ونسب الأم لأبيها ولهذا لم تثبت ولاية للأخ في الأم[3].

[1] تبيين الحقائق: 195/ 5، الشرح الكبير للدردير: 292/ 3

[2] المغني: 113/ 5

[3] مغني المحتاج: 231/ 2

ترتيب الأولياء: اختلف الفقهاء في ترتيب الأولياء من حيث الإجبار والاختيار وترتيبهم:

1.الحنفية: الولاية عندهم هي ولاية إجبار وهي تنفيذ القول على الغير وتكون على الصغير والمجنون أما ولاية الخيار وهي تزويج الولي المولى عليه بناء على اختياره ورضاه فهي عندهم مستحبة(في المرأة العاقلة البالغة بكرا كانت أو ثيبا) وبه يتبين أنه لا ولي عند الحنفية إلا الولي المجبر ولا يوجد غير مجبر يتوقف عليه العقد. ومنهجهم في الترتيب الابن ثم ابنه ثم الأب وبعده الجد ثم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب ثم أبناءهما ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم أبناؤهما ثم السلطان أو نائبه وهو القاضي أي البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة.[1]

2.المالكية: تثبت ولاية الإجبار عندهم بأحد سببين:

1.البكارة والصغيرة والولي المجبر الأب ووصي الأب.

الولاية نوعان: إجبار واختيار.

ولاية الإجبار تثبت للأب ثم لوصيه ثم السلطان.

وولاية الاختيار تكون وتثبت على حسب الترتيب التالي: البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم الجدود ثم العمومة ثم القاضي، ثم لكل مسلم بحكم الولاية العامة بسبب الإسلام أي إنهم يخالفون غيرهم في جعل الجد في المرتبة الرابعة.[2]

3.**الشافعية:** قسمان إجبار واختيار

1.ولاية الإجبار: وتثبت للأب وللجد عند فقده يزوج البكر صغيرة أو كبيرة بغير إذنها وبس استئذانها ويكفي في العاقلة البالغة السكوت عند استئذانها؛ لقوله ﷺ "الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها[3] وقوله ﷺ "والبكر يستأمرها أبوها وإذنها صمتها"[4] فحملت الرواية على الندب.[5]

---

[1] تبيين الحقائق: 195/ 5

[2] القوانين الفقهية: ص 329

[3] رواه الترمذي ،كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، ج 4 ص 296 رقم:1026.

[4] رواه البخاري ،كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ج16 ص 101 رقم: 4742

[5] مغني المحتاج: 231/ 2

شروط الولي:

متفق عليها:

1.الإسلام: فلا تثبت لكافر على مسلمة لقوله تعالى:{وَلَنَ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ سَبِيلًا} الأنبياء141، وقال الشافعية يزوج الكافر الكافرة وقال مالك يزوج الكافرة الكتابية مسلم.

2.البلوغ والعقل: لأن الصبي والمجنون لا ولاية لهما على أنهما من باب أولى إن لا يكونا لهما ولاية على غيرهما.

3.الرشد: ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يشترط الرشد واشترطه الشافعية في المذهب الحنابلة في ثبوت الولاية.

4.الذكورة: اشترطها الجمهور غير الحنفية.[1]

5.الإحرام: يحرم عقد النكاح للمحرم سواء كان بالحج أو العمرة حتى يتحلل من الإحرام عند المالكية.[2]

والشافعية[3]والحنابلة[4]دليلهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم... لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب...[5]

أقسام الولاية وشروطها:

ثلاثة أقسام: ولاية على النفس، ولاية على المال، وولاية على النفس والمال، ومحل البحث في الزواج هو الولاية على النفس وتنقسم إلى قسمين:

ولاية إجبار وتثبت بالقرابة والملك والولاء والإمامة.

أ.القرابة: القريبة ك: لأب والجد والابن، البعيدة كابن الخال وابن العم.

ب. الملك: تثبت للسيد على مملوكه فله تزويج غيره وأمته جبرا ويتوقف النفاذ على إذنه وشروطها العقل والبلوغ.

---

[1] فتح القدير: 1/123

[2] الشرح الكبير: 396/ 3

[3] الماوردي الحاوي الكبير 123/4

[4] ابن قدامة الشرح الكبير 311/3-314

[5] صحيح مسلم كتاب النكاح رقم 1409-1030/0

ج. الولاء: ولاء عتق ويثبت للمعتق على معتقه وشرطها العقل والبلوغ ولاء موالاة وتثبت بناء على عقد بين أثنين على أن يناصر ويعزم عنه إذا وشرطها العقل والبلوغ وأن لا يكون يرثه بالعصب أو النسب.

د. الإمامة: وتثبت للإمام الدائم ونائبه كالسلطان والقاضي فله تزويج عديم الأهلية أو ناقصها بشرط أن لا يكون له قريب لقوله ﷺ "السلطان ولي من لا ولي له".[1]

سببها: تثبت ولاية الإجبار عندهم: الصغيرة ولو كانت ثيبا، والمعتوه، والمجنون، والأمة، وأما ولاية الخيار: وهي للولي حق في تزويج المولى عليه بناء على رضاه واختياره وهي مستحبة عند أبي حنيفة ونفر في تزويج المرأة العاقلة البالغة سواء كانت بكرا أو ثيبا، وشرطها رضا المولى عليه.[2]

2.**المالكية:** قسمان خاصة وعامة:

أ. الولاية الخاصة:

وتثبت لأناس معنيين وهم ستة أصناف:

1. الأب
2. وصيه
3. القريب العصبة
4. المولى
5. الكافل
6. السلطان

وسببها: الأبوة والوصية العصبة والملك والكفالة والسلطان.[3]

ب. الولاية العامة: تثبت بشرط وحيد وهو الإسلام.

شروطها:

---

[1](سبل السلام 118/3)

[2] الزحيلي، الوجيز ، 77/3.

[3] ابن رشد بداية المجتهد 22/2

1.فقد الأب ووصيه

2.الدنيئة وهي الخالية من المال والجمال والحسب والنسب، كبنت الزنا وفاقدة الأخلاق والعلم والكرم والتدبير.

ج. ولاية إجبار: سببها البكارة والصغر، فيجبر البكر وإن كانت بالغا والصغيرة وإن كانت ثيبا. وتكون ولاية الإجبار لأحد ثلاثة: الأب ووصي الأب والمالك.

د. ولاية خيار: تثبت للعصبة ثم المولى ثم الكافل ثم الحاكم.[1]

لا يزوجون إلا البالغة كانت ثيبا تستأذن بالكلام والبكر وإذنها صماتها واليتيمة: وزوجت يتيمة بالنطق: من كفئها بالنطق خوف الفسق.[2]

ومما سبق يتبين لنا أن الولاية في عقد النكاح واجبة وهو قول عمر ووافقه الجمهور وخالف الحنفية.

المسألة الثانية: باب ما جاء في الصداق

النص: رقم969 وحدثني عن مالك ع يحي بن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم[3] على وليها.

تخريجه:

1. المتقي الهندي كنز العمال أخرجه مالك الشافعي وعبد الرزاق في الجامع وابن أبي شيبة والدارقطني والبخاري ومسلم الجزء 16 ص503 رقمالحديث.5640

2.تلخيص الحبير لابن حجر: أخرجه سعيد بن المنصور عن هيثم عن يحي بن سعيد عن ابن المسيب عنه نحوه وعند الشافعي عن مالك وعند ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن يحي الجزء04 ص 325خ1656

شرح الحديث والمفردات

[1] الغرياني مدونة الفقه المالكي 546/2-548

[2] السيد عثمان الجعلي، السراج السالك، دار الفكر، 1427هـ، 43/2.

[3] الغرم: أداء شيء لازم النهاية في غريب الحديث و الأثر لأبي السعدان الجراري مادة غَرِمَ/669/3 صفحة

قال الباجي: يريد أن ما بها من الجنون والجذام والبرص لا يوجب استباحة بضعها دون عوض ولابد لذلك من عوض وإن كان للزوج ردها بهذه العيوب المؤثرة في المنع من الاستمتاع المقصود بعقد النكاح[1].

فقه المسألة:

قال ابن عبد البر: هذه المسألة اختلف فيها السلف إلى الخلف:

فروي عن عمر ما ذكره مالك وهو مروي عن علي وعن ابن عباس

وروي عن علي في هذه المسألة أنه إن مسها لم يكن له صرفها وهي امرأته إن شاء طلق أو أمسك، وإن علم قبل أن يمس كان له الفسخ ولا شيء عليه، فخالف عمر في غرم الصداق لأن الزوج قد لزمه الصداق بالمسيس وهو قياس السنة في قوله ﷺ في النكاح بغير ولي وقد نهى عنه (فإن دخل بها فله مهرها بما استحل منها).[2]

وروى ابن أبي شيبة عن الحكم قال: كان علي يقول في المجنونة والبرصاء إن دخل بها فهي امرأتة وإن لم يدخل فرق بينهما وعبد الرزاق عن الشعبي عن علي قال: لا ترد في والجنون والجذام والبرص فإن دخل فعليه المهر، إن شاء طلق وإن شاء أمسك وإن لم يدخل فرق بينهما[3].

وقال ابن العربي في القبس[4]:

وحاصل المسألة أي لبابه: إن أهل الكوفة-الحنفية- لا ترد المرأة إلا بعيب يمنع من تقدير الصداق.

وقال الشافعي: يرد النكاح بأربعة عيوب: الجنون والجذام والبرص وداء الفرج.

وقال علماؤنا-؟أن النكاح يرد عندنا بأربعة وعشرين عيبا: الجنون، الجذام، البرص، الجب، الخصاء، قطع، الحشفة، العنة الإعراض، الرتق، القرن، العقل، الاستحاضة، الإفاضة، ضخمة، البطن، نتن الفرج، حرق النار، السواد، القرع، الجشم، البخر، العمى الرج، الزمانة، الذبول، التيتاء، الرق، الكفر.[1]

---

[1] الباجي، المنتقى،182/3

[2] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 442/7، كتاب العدد: باب الاختلاف في مهرها، وتحريم نكاحها على الثاني، أنظر حاشية التلخيص الحبير، رقم 1642، 502/3.

[3] ابن عبد البر، الاستذكار لجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، 93/16

[4] كان متبحرا في العلم ثاقب الذهن عذب العبارة موطأ الأكناف كريم الشمال هو الإمام الحافظ القاضي، أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله ابن العربي الأندلسي الأشبيلي المالكي ولد سنة 468هـ توفي سنة 543هـ

تعريف العيوب لغة واصطلاحا:

لغة: الوصمة والرداءة وهي عيوب جماعها ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به نقصا وجمعه عيوب وهي: النقيصة والجمع أعياب وعيوب ورجل عباب وعبابة وعيب: كثير العيب[2].

اصطلاحا: ما ينفر الوطء ويكسر ثورة [3]

ما ينقص عن الخلقة الطبيعية أو عن الخلف الشرعي نقصان له تأثير في ثمن المبيع وذلك يختلف بحسب اختلاف الأزمان والعوائد والأشخاص.[4]

قال السيوطي: وفي النكاح ما ينفر عن الوطء ويكسر التوقان[5].

1.العيوب الخاصة بالرجل:

أ. العنّة: هو في الآلة ولكن لا يستطيع استعمالها لمانع أو لا يقدر على جماع زوجته مع وجود الآلة لمانع منه كالكبير أو السحر.

ب. الجب: وهو قطع الذكر كله.

ج. الخصاء: نزع الخصيتين مع بقاء الذكر.

4. الخنوثة: من له آلتان الرجال والنساء أو لي له منهما شيء.

---

[1] ينظر: التواتي بن التواتي، منهج السالك في شرح موطأ مالك 110/13

[2] الصحاح الجوهري، 190/1

[3] أبو زكرياء محيي الدين بن شريف النووي ت 676هـ تهذيب الأسماء و اللغات 53/4

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد140/2

[5] الحافظ جلال الدين السيوطي و حاشية الإمام، السندي شرح سنن النسائي دار الريان للتراث

2. العيوب الخاصة بالنساء:

أ. القرن: انسداد الفرج بعظم أو غيره

ب. العمل: رغوة الفرج تمنع لذة الوطء

ج. الرتق: انسداد الفرج باللحم

د. الفتق: اختلاط المسالك

هـ. البضر: الرائحة الكريهة في الفم أو الفرج

و. القروح السيالة: وجماع هذه العيوب ما يكون في الفرج مسببا عائقا عن الجماع.

3.العيوب المشتركة:

أ.الجنون: اختلال العقل.

ب.الجذام: مرض جلدي وعلة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع وينتشر خاصة في الوجه

ج.البرص: بياض شديد يقع الجلد ويذهب دمويته.

د.الغطيطة: التغوط عند الجماع

هـ.الباسور: داء يصيب المقعدة في منطقة الشرج

و.الناسور: فروج غائرة تحدث في المقعدة.

اتفق الفقهاء على جواز التفريق بين الزوجين بالعيوب إلا أن الحنفية خصوا التفريق هذا بعيوب الزوج دون عيوب الزوجة وجعلوا التفريق حقا للزوجة وحدها لامتلاكه الطلاق دونها أما الجمهور فجعلوا التفريق لعيب الرجل والمرأة على حد سواء[1].

[1] تعريف العيوب أنظر: مختار الصحاح زين الدين الرازي، لحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي شرح سنن النسائي، دار الريا للتراث.

قال ابن رشد: فإن مالكا والشافعي وأصحابهما قالوا العيوب توجب الخيار في الرد أو الإمساك[1]وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري[2]لا ترد المرأة في النكاح.[3]

قال ابن رشد: الذين قالوا بالرد فإنهم اختلفوا في العيوب يرد بها وفي أيها لا يرد وفي حكم الرد.

المسألة الثالثة: متى يجب الصداق.

النص: 971 حدثني يحي عن مالك عن يحي بن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور[4] فقد وجب الصداق.

تخريجه: كنز العمال أخرجه مالك، الشافعي والبخاري ومسلم الجزء 16ص530ح5795 رقم الحديث.

شرح الحديث والمفردات:

المهر الصداق ج مهور. مهرها، كمنع ونصر، وأمهرها جعل لها مهرا. أو مهرها أعطاها مهرا. وأمهرها زوجها من غيره على مهر.[5]

اصطلاحا: وهوما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها أو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويض بضع قهرا كالرضاع ورجوع شهود.[6]

حكمه: اتفقوا على أنه شرط من شروط الصحة وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه لقوله تعالى:{وَآتواْ النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً}النساء 4.

---

[1] ابن رشد80/02

[2] سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى. وخرج من الكوفة (سنة 144 هـ فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي، فتوارى. وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا سنة 716هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، 104/3.

[3] ابن رشد 81/02

[4] إرخاء الستر كناية عن الخلوة يريد إذا خلا الرجل بامرأته و انفرد بها سواء كان له ستر أو لم يكن، أو أرخاه أو لم يرخه.

[5] الفيروز أبادي القاموس المحيط،9/2

[6] معجم المصطلحات الفقهية، 33/3

قدر المهر وحده: اتفقوا على أنه ليس لأكثره حد، واختلفوا في أقله، فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وفقهاء المدينة من التابعين ليس لأقله حد وكل ما جاز أن يكون ثمنا وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقا وبه قال ابن وهب من المالكية، ودليلهم قوله ﷺ (التمس ولو خاتما من حديد)[1]، دليل على أنه لا قدر له لأنه لوكان له قدر لبينه إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[2].

والقائلين بوجوب تحديد أقله اختلفوا وفيه مذهبان:

1.مالك وأصحابه فقالوا أقله ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من فضة أو ما يساويهما مما يقوم بها عروض التجارة وهوما يعادل في رأيهم نصاب السرقة.

2.الحنفية أقل المهر عشرة دراهم لقوله ﷺ (لا مهر أقل من عشرة دراهم)[3]، وهوما يعادل نصاب السرقة.

شروطه: يشترط في المهر ثلاثة شروط:

1. أن يكون المهر مما يجوز تملكه وبيعه كالنقود والعروض التجارية ونحوها فلا يجوز بخمر وخنزير ونحوهما مما لا يتملك ولا يقوم ولا يباح الانتفاع به شرعا.

2. أن يكون معلوما فلا يجوز بمجهول إلا زواج التفويض فلها مهر المثل

3. أن يسلم من الغرر فلا يجوز بشيء ضائع أو شارد

وزاد الحنفية شرطا رابعا: وهو أن يكون الزواج صحيحا فلا يصح في الزواج الفاسد ويجب مهر المثل في الوطء.

قال الباجي: يريد إذا خلا الرجل بامرأته انفرد بها فقد وجب إكمال الصداق على الزوج وظاهر هذا اللفظ يقتضي أن بالخلوة يجب على الزوج إكمال الصداق وإن لم يكن المسيس.[4]

[1] صحيح البخاري كتاب النكاح رقم 4740-98/16

[2] ابن رشد،بداية المجتهد،30/2

[3] البيهقي السنن الكبرى 240/7و قال ابن حجر هذا حسن الإسناد

[4] الباجي المنتقى،185/3

أراء الفقهاء:

المالكية والشافعية:

فلم يجعلوا الخلوة مؤكدة للمهر، لقول تعالى:{وإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُوهُنَّ وقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}البقرة237 والمس الدخول بالمرأة وفسروا الآية{وَقَدَ أفضى بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ}لنساء 21بأن الإفضاء معناه الجماع فلو خلا الزوج بزوجته خلوة صحيحة ثم طلقها قبل الدخول بها وجب لها نصف المهر المسمى أو المتعة إن لم يمسها ؛لأن النبي ﷺ جعل المهر للمرأة بما استحل من فرجها أي أصابها.

والمالكية جعلوا للخلوة الصحيحة حكمين:

1.وجوب العدة على المرأة لأنها حق الله تعالى.

2.صيرورتها قرينة على الوطء عند اختلاف الزوجين في حدوثه، فإذا تحققت الخلوة ثم اختلف الزوجان في حصول الوطء صدقت الزوجة فيما تدعيه، وهذا الرأي: قال به من الصحابة ابن عباس وزاد القاضي وعلي بن أبي طالب وابن عمر ومعاذ وابن ثابت[1].

وأما **الحنفية والحنابلة:**[2]

فجعلوا الخلوة كالوطء في ثبوت كامل المهر وثبوت النسب ووجوب العدة ولزوم نفقة المعتدة على الزوج المطلق وحرمة الجمع بينها وبين أختها أو إحدى محارمها وحرمة التزويج بأربع نسوة سواها مادامت في العدة، ويكون الطلاق بعد الخلوة الصحيحة طلاقا بائنا أما بعد الدخول فيكون رجعيا ما لم يكمل الثلاث.

وعند الحنابلة بعد المس والتقبيل بشهوة كالدخول أيضا ووجوب العدة يكون قضاء لا ديانة أما بعد الدخول فتجب العدة قضاء وديانة، واستدل الحنفية على جعل الخلوة كالدخول بقوله تعالى:{وَقَدَ اَفْضَى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ}النساء 21، والإفضاء في قول الفراء هو الخلوة سواء دخل بها أم لم يدخل لقوله ﷺ (من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق).[3]

---

[1] ابن عبد البر، 06(85-86)

[2] المغني: 5/113، الدر المختار: 433/ 4.

[3] رواه الداراقطني،كتاب النكاح، باب المهر، ج4، ص 473 رقم: 3824

قال زرارة بن أبي أو في: قضى الخلفاء الراشدون المهديون إنه إذا أرخى الستور وانغلق الباب فلها الصداق كاملا وعليها العدة دخل أو لم يدخل.

وعند الحنفية في القول المختار وليست الخلوة كالدخول في تحقيق صفة الإحصان ولا في إيجاب الغسل ولا حرمة البت وفي التحليل والرجعة، لأن الطلاق بعدها بائن ولا ترث وليست كالثيب في الزواج.[1]

وهذا الرأي قال به من الصحابة عمر ومن التابعين الزهري وعروة وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح[2].

المسألة الرابعة: الأنكحة الفاسدة

النص: رقم 982 حدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أُتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت.

التخريج: كنز العمال أخرجه مالك والشافعي والبخاري ومسلم الجزء16 صفحة 533 رقم 45784.

الشرح: قال بن العربي: بوّب مالك رحمه الله على ما يجوز من النكاح وهو أمر لا ينحصر في البيان ولا يدخل تحت التعديد إنما المنحصر النكاح الجائز وشروطه خمسة:

متعاقدان: حصلت فيهما أهلية العقد، وولي استقل بأهلية الولاية، وصداق يقبل العوضية، وإعلان يفارق به السفاح الذي حرم الله تعالى، وإذا اختل شرط من هذه الشروط تطرق الفساد إلى النكاح، ومداخل الاختلال لا تحصى إلا أن مالكا رحمه الله أراد بالتبويب أمهات الفساد ومشهوراته[3].

1.قوله لو تقدمت فيه لرجمت، قال ابن عبد البر بمعنى أنه لو تقدم فيه تقدما لمنع هذين الناكحين علمه ولا يكونان ممن يجهل حكمه فيه لرجمتهما لما ظهر من حمل المرأة دون بينة تشهد بعقد النكاح[4].

[1] حاشية ابن عابدين: 3/163.

[2] ابن عبد البر 86/6

[3] يسن إعلان الزواج و الضرب عليه بالدف لحديث عائشة: أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال.

[4] الباجي، المنتقي، 200/3

وهذا يدعونا إلى التعريف بالإعلان في النكاح ومسألة[1] الإشهاد عليه، إذن فما هو الإشهاد وما حكمه وما هي شروطه وأراء العلماء فيه؟.

أراء العلماء في الإشهاد:

1-تعريف الشهادة:

لغة: الإعلام والحضور والعلم قال الجوهري: والشهادة خبر قاطع، والمشاهدة المعاينة.[2]

اصطلاحا: فعند الشافعية[3]: الإخبار عن أمر حضره الشهود، وشاهدوه إما معاينة كالأفعال نحو القتل والزنا، أو سماعا كالعقود والإقرارات، والشهادة: تطلق على الخبر الذي يخبر به صاحبه على أمر حصل بقصد الاحتجاج به لمن بزعمه والاحتجاج به على من أنكر[4].

2-حكم الإشهاد: اتفق الفقهاء على أن الشهادة شرط في صحة النكاح، ولكن اختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول أو شرط صحة يؤمر به عند العقد؟، واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر[5]، لقوله عليه الصلاة والسلام (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[6].

ويترتب على شرط الشهادة أن نكاح السر يفسخ عند المالكية وهو الذي يوصي فيه الزوج الشهود بكتمه عن امرأته أو عن جماعة ولو أهل منزل يفسخ عندهم بطلقة بائنة إن دخل الزوجان كما يفسخ النكاح بدخول الزوجيين بلا إشهاد ويحدان معا حد الزنا جلدا أو رجما إذا حدث وطء وأقر به أو ثبت الوطء بأربعة شهود كالزنا[7].

---

[1] الدف ولا بأس بالغناء المباح أو الغزل البريء مثل الأناشيد لما روى ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها: أنها زوجت يتيمة رجلا من الأنصار وكانت عائشة فيمن أهداها إلى زوجها قال فلما رجعنا قال رسول الله ﷺ: ما قلتم يا عائشة؟ قالت: سلمنا ودعونا بالبركة ثم انصرفنا فقال: إن الأنصار قوم فيهم عزل ألا قلتم يا عائشة أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم، الوجيز وهبة 58/3

[2] القاموس المحيط 188/1

[3] مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج 327/19

[4] محمود عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات الفقهية، جامعة الأزهر، دار الفضيلة، 344/3

[5] ابن رشد، بداية المجتهد،28/2

[6] "حم، عد، ك، عن أبي موسى؛ عن ابن عباس"، كنز العمال، 44638 هـ.

[7] السيد الجعلي، السراج السالك 33/2

ويسقط الحد عليهما إن فشا الزواج وظهر بنحو ضرب الدف أو وليمة أو شاهد واحد غير الولي أو بشاهدين فاسقين ونحو ذلك لشبهة الحديث "ادرؤوا الحدود بالشبهات"[1]، وبه قال عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير والحسن بن علي.

وقت الإشهاد: الجمهور غير المالكية حين إجراء العقد ليسمع الشهود الإيجاب والقبول عند صدورهما في المتعاقدين وإلا وقع العقد فاسدا للحديث السابق" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" ولقوله ﷺ (لا بد في النكاح من أربعة[2]: الولي والزوج والشاهدين)

والمالكية يشترطون الشهادة لصحة العقد سواء عند إبرامه أو بعده وقبل الدخول ويستحب عنده.

3-الحكمة في الإشهاد: مراعاة خطورة الزواج وأهميته وسدا للذريعة ومنع التهمة عن الزوجين.

4-شروط الشهود: العقل والبلوغ والكثرة والذكورة عند الجمهور غير الحنفية والحرية والعدالة ولو ظاهرة والإسلام والبصر عند الشافعية خلافا للجمهور فلا تصح شهادة المجنون والصبي ولو مميزا ولا بشاهد واحد ولا شهادة أنثى إلا الحنفية وأجاز الحنفية شهادة رجل وامرأتين كشهادة الأموال، ولا شهادة العبيد عند الجمهور غير الحنابلة فأجازوا شهادة العبدين لأنها مقبولة عندهم في سائر الحقوق ولم يثبت نفيها لا في كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا تجوز شهادة الفاسق عند الجمهور وأجازه الحنفية لأن العدالة ليست شرطا عندهم. ولا تصح شهادة غير المسلم وأجازه الحنفية أهل الكتاب على بعضهم وتجوز شهادة ابن الزوجين أو أحدهما إلا عند الحنابلة فلا تصح وشهادة الإخوة والأعمام عند الجمهور إذا كان غير ولي.

قال المزني رحمه الله وروى الشافعي عن الحسن بن علي عن النبي ﷺ وقال لا نكاح إلا يولي وشاهدي عدل ورواه غير الشافعي.

قال المأو ردي[3] وهذا صحيح الشهادة في النكاح واجبة وبه قال علي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وعمر وعبد الله بن عباس ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي.

---

[1] الحديث رواه الشافعي و البيهقي نيل الأوطار 494/09

[2] فتح الوهاب زكريا رواه الترمذي و صححه وقفه بن الحاكم و صحيح إسناده 271/2 الأنصاري

[3] علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره، من المعلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل

وبه قال أبو حنيفة والثوري وأحمد بن حنبعل.

وقال دليلنا قوله لا نكاح إلا بولي ﷺ وشاهدي عدل من رواية ابن مسعود وعمر بن الحصين عن النبي ﷺ.

لأن عقد النكاح لما خالف سائر العقود في تجاوزه بين المتعاقدين إلى ثالث هو الولد الذي يلزم حفظ نسبه خالفها في وجوب الشهادة حفظا لنسب الولد العائب[1].

المسألة الخامسة: النكاح في العدة

983 **النص**: وحدثني عن مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سلمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب: أيّما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها وإن من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا.

التخريج: البيهقي في السنن الصغير رقم 2230 وفي معرفة السنن والآثار رقم 4908.

شرح الحديث: قال ابن العربي النكاح في العدة... وهو مفسوخ بإجماع الأمة، وإنما اختلفوا إذا كان الوقاع في العدة هل يتأبد التحريم عليه أم لا ؟ فقال مالك رضي الله عنه، يتأبد وقال الجمهور لا يتأبد، ومالك رضي الله عنه أقوم قيلا وأهدى سبيلا لأنه تعلق في ذلك بقضاء عمر، وقضاء عمر "معضود"[2]بالأدلة فإنه استعجل بالنكاح في العدة أمرا كانت له فيه أنات[3]، ومن استعجل شيئا قبل حله بالمعصية قضي عليه بحرمانه كالوارث إذا قتل مورثه وهذا بين لا خفاء فيه[4].

إلى مذهب الاعتزال، وله الكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خللا أو يزيل خلافا. نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد سنة 974هـ. أنظر الزركلي، الأعلام، 327/4.

[1] الماوردي أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي،58/9

[2] عضَدَ يَعضُد، عَضْدًا، فهو عاضِد، والمفعول مَعْضود، عضَد صديقَه في شدَّته: أعانه ونصره، وأسعفه وأنجده "عَضَد بائِسًا محتاجًا- أسرة متماسكة يعضُد بعضُها بعضًا". أنظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ، 1512/2.

[3] أي حلم وتأني وتؤدة، أنظر، ابن فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ، 140/1-141.

[4] ابن العربي، القبس 06/3

وقوله فضربها: ضرب زوجها ضربا بالمخفقة يريد على وجه العقوبة لهما لما ارتكباه من المحظور؛ وهو النكاح في العدة لأن كلمة طلقها تحتمل عدة أو جه، يحتمل أن يكون الطلاق رجعيا أو بائنا، فإن كان رجعيا فإن نكاح غيره لها ممنوع في العدة منه، وإن كان طلاقه إيّاها بائنا فإن نكاح غيره ممنوع في عدتها، ونكاحه هو ممنوع في العدة، وبعد العدة حتى تتزوج زوجا غيره، والأصل في ذلك قوله تعالى:{وَالذِينَ يُتَوَفَوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاًجا يَتَرَبَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا}ٰلبقرة 234وقوله تعالى: {والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}البقرة 228.

وهذا الأثر: يدعونا بأن نعرج على العدة وأحكامها وآراء الفقهاء فيها.

1.العدة:

لغة: مأخوذة من العد والحساب والإحصاء، أي ما تحصيه المرأة وتعد من أيام أقرائها وأيام حملها، ومنه عدت الشيء عدة أي أحصيته.[1]

اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريفها إلى رأيين:

1.الحنفية: مدة محددة شرعا لانقضاء ما بقي من آثار الزواج، وبنوه على تعريفهم بتداخل العدتين سواء كانت من جنس واحد أم من جنسين، من جنس واحد: إذا تزوجت المطلقة في عدتها فوطأها الزوج ثم تفرقا حتى وجبت عليها عدة أخرى، فإن العدتين تتدخلان، ومثال الجنسين: المتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة تداخلت العدتان، وتعتد المرأة بثلاث حيضات من عدة الوطء.[2]

2.عند الجمهور: مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها، فلا تتداخل العدتان وتمضي في الأولى حتى نهايتها ثم تبدأ في الأخرى.

3.وهناك قول مختار أشار إليه وهبة الزحيلي قال: هي مدة حددها الشارع بعد الفرقة، يجب على المرأة الانتظار فيها بدون زواج، حتى تنقضي المدة فلا عدة على المزني بها في رأي الحنفية والشافعية خلافا للمالكية والحنابلة، ولا عدة على المرأة قبل الدخول اتفاقا لقوله تعالى:{فمالكم عليهن من عدة تعتدونها}الأحزاب 33، وهي

[1] محمود عبد المنعم، معجم المصطلحات الفقهية، 281/3.

[2] فتح القدير: 4/132، البدائع: 7/38، حاشية ابن عابدين: 3/163، الميزان: 2/154، بداية المجتهد: 2/426، حاشية الدسوقي: 4/320، القوانين الفقهية: ص 355. فتح القدير: 4/130، المبسوط: 9/39.

المدخول بها اتفاقا سواء أكانت سبب الفرقة طلاقا أم فسخا أو وفاة وسواء كان الدخول بعد عقد فاسد أو صحيح أم شبهة وكذلك تجب عند الجمهور غير الشافعية إذا طلق الرجل المرأة بعد الخلوة بها.[1]

2.حكم العدة: قال ابن رشد: أجمع المسلمون على أن الإحداد واجب على النساء الحرائر في عدة الوفاة، واختلفوا فيما سوى ذلك في الزوجات وفي ما سوى عدة الوفاة، وفيها تمتنع الحادة مما لا تتمتع[2].

قال الباجي: قال مالك الإحداد على المسلمة والكتابية والصغيرة والكبيرة، وأما الأمة يموت عنها سيدها فلا إحداد عليها عنده وبه قال فقهاء الأمصار. [3]

وخالف في الكتابية مالكا ابن نافع وأشهب، وبه قال الشافعي أي "لا حداد عليهما". وقال أبو حنيفة: ليس على الصغيرة ولا على الكتابية إحداد[4].

3.أسباب وجوب العدة ودليلها:

أ.الوفاة:

قوله تعالى:{وَالذِينَ يُتَوَفَوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاًجا يَتَرَبَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا}البقرة 234.

ب. الطلاق والفسخ، والفسخ كالطلاق:

لقوله تعال: { والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}البقرة 228.

ج. عدة الصغيرة والآيس والحامل {والئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر والئي لم يحضن وأو لات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}الطلاق 4، وأما السنة قول النبي ﷺ (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)[5].

المسألة: عدة المفقود

---

[1] الميزان: 154/ 2

[2] ابن رشد، بداية المجتهد 207/3

[3] الباجي، المنتقى 201/3

[4] قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: 66/ 2.

[5] البخاري ،كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، ج 2 ص 78 رقم:1280

النص: 1050حدثني يحي عن مالك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربعة سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرة ثم تحل.

قال مالك: وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها. قال مالك: وأدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال: يخير زوجها الأول إذا جاء. في صداقها أو في امرأته قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يرجعها فلا تبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت؛ أنه إن دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها إليها.

قال مالك: وهذا أحب ما سمعت في هذا وفي المفقود.

التخريج: السنن الكبرى للبيهقي 445/7، ورواه في معرفة السنن والآثار رقم 4919 476/12

وقال في تلخيص الحبير برقم 1808 ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحي له.

ورواه أبو عبيد عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد عن عمر وعثمان له446/04.

مسألة المفقود: وقال ابن العربي وقعت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى منها عمر بالمصلحة، فرأى أن بقاءها تنتظر ضرر بها وأن الاستعجال على الغائب قبل الاستيفاء ضرر عليه. فقال عمر يضرب له اجل أربعة سنين فإن لم يأت حكم عليه بالفراق واعتدت من ذلك اليوم فإذا أكملت عدتها تزوجت.[1]

وقد اختلف العلماء في عدة المفقود وقد فصلنا فيه في باب العدة انظر المسألة.

أراء الفقهاء

عدة المفقود زوجها: المفقود: هو الغائب الذي لم يُدْر: أحي هو فيتوقع قدومه، أم ميت أو دع القبر، كالذي يفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع، أو يفقد في مفازة أي مهلكة، أو يفقد بسبب حرب أو غرق مركبة ونحوه. وحكم عدة زوجته بحسب حكم حاله عند الفقهاء.

[1] ابن العربي، القبس: ج3 ص 140

قال الحنفية: هو حي في حق نفسه، فلا يورث ماله، ولا تبين منه امرأته، فلا تعتد زوجته حتى يتحقق موته، استصحاباً لحال الحياة السابق. أما المنعي إليها زوجها أو التي أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات، أو طلقها ثلاثاً أو أتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق، فلا بأس أن تعتد وتتزوج.

وقال الشافعية في الجديد الصحيح مثل الحنفية[1]: ليس لامرأته أن تفسخ النكاح، لأنه إذا لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله، لم يجز الحكم بموته في نكاح زوجته. فلا تعتد زوجته ولا تتزوج حتى يتحقق موته أو طلاقه، عملاً بمبدأ الاستصحاب، وبقول علي رضي الله عنه: «تصبر حتى يعلم موته[2]».

وقال المالكية [3]والحنابلة: [4]تنتظر امرأة المفقود أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة: أربعة أشهر وعشرة أيام، لما روي عن عمر رضي الله عنه[5]: «أن رجلاً غاب عن امرأته، وفقد، فجاءت امرأته إلى عمر، فذكرت ذلك له، فقال: تربصي أربع سنين ففعلت، ثم أتته، فقال: تربصي أربعة أشهر وعشراً، ففعلت، ثم أتته فقال: أين ولي هذا الرجل؟ فجاؤوا به فقال: طلقها، ففعل، فقال عمر: تزوجي من شئت»

مسألة العدة بالأقراء: والطلاق في الحيض

رقم1053 حدثني يحي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثن إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء).

التخريج: صحيح البخاري رقم الحديث 4528، صحيح مسلم رقم 8675.

شرح: هذا الأثر يتكلم عن حكم عدة الأقراء وقد فصلنا في العدة أو أحكامها في المسألة...

وهو أن عبد اله بن عمر بن الخطاب طلق زوجته آمنة بنت غفار أو عمار كما ذكر الزرقاني وهي صحابية جليلة، طلقها طلقة واحدة وليس طلاقا ثلاثا كما ذكر بعضهم

---

[1] مغني المحتاج: 397/ 3.

[2] الزيلعي نصب الراية كتاب المفقود 386/4

[3] الشرح الصغير: 693/ 2 وما بعدها

[4] الدر المختار: 160/ 3

[5] الزيلعي نصب الراية كتاب المفقود 386/4

في عهد النبي ﷺ فسأل عمر النبي ﷺ عن حكم هذا الطلاق والذي فيه رسول الله ﷺ.

قال الزرقاني في شرحه قال ابن العربي لأن النازلة لم تكن قد وقعت فسأل ليعلم الحكم ويحتمل أنه علمه من قوله تعالى{ فطلقوهن لعدتهن} الطلاق 1، ويحتمل أنه سمع النهي والأوسط أقواها.

فحكم النبي ﷺ لعمر بقوله "مره فليراجعها" والأمر للوجوب عند مالك وللندب عند الجمهور ودليل الجمهور قوله تعالى:{فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف}الطلاق2، فالآية تفيد التخيير بين الإمساك والرجعة.[1]

ودليل الإمام مالك رضي الله عنه أمر: النبي ﷺ يفيد الوجوب ويخص عموم الآية ثم قال له ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر بعد الطهر من الحيض إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمسّ، إذ لا يدري أحملت فتعتد عدة الحمل أو الأقراء فيكره الطلاق بعد المسيس للتلبيس.

وهذه المسألة وتفصيلها قد ذكرناه في العدة وأحكامها راجع المسألة رقم: ...

هذا الأثر هو أصل يبين فيه الأحكام التالية:

1-العدة بالأقراء.

2-الطلاق السني والبدعي.

3-وهل الأمر فيه للندب أم للوجوب؟.

4-حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر ابنه بأن يراجع طليقته بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم.[2]

مسألة عدة المطلقة

النص: رقم 1066 حدثني يحي عن مالك عن يحي بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: "أيما امرأة طلقت ثم حاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان لها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد تسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت.

التخريج: السنن الكبرى للبيهقي 417/7.

---

[1] الزرقاني، شرح الموطأ،304/3.

[2] بداية المجتهد: 319/ 2

الشافعي في مسنده 1328-285/3.

البيهقي في معرفة السنن والآثار 4855-397/12

هذه كذلك مسألة من مسائل العدة.

الشرح: قال مالك الأمر عندنا في المطلقة التي ترفع حيضتها حين يطلقها زوجها أنها تنتظر تسعة أشهر فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض فإن مر بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض، فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهرن فإن حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض، فإن لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت لزوجها عيها في ذلك الرجعة قبل أن تحل إلا أن يكون قد بت طلاقها، فقال مالك في موطئه بما ذكر عمر.[1]

فحكم مالك موافق لحكم عمر رضي الله عنه.

النص: وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر إذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل متن الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال: لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد حلت.

التخريج: الشافعي في المسند، 1334-293/3.

سلسلة الذهب لابن حجر، 97/1.

قال الزيلعي في نصب الراية عن مالك رواه الشافعي في مسنده وكذلك عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن أيوب عن نافع به سواء، ورواه هو وابن أبي شيبة في مصنفيهما عب ابن عينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر 09/7.

الشرح فعدة الحامل وضع حملها وهذا ما حكم به عمر رضي الله عنه لقوله تعالى: {وأو لات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} الطلاق 4، فقد بين صلى الله عليه وسلم بإفتائه لسبيعة، فيما رواه ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليال، فمر بها أبو السنابل

[1] ابن عبد البر، الاستذكار 98/18.

بن بعكك بعد ذلك بأيام فقال: قد تصنعت للأزواج، إنما هي أربعة أشهر وعشران فذكرت ذلك لنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (كذب أبو السنابل أو ليس كما قال أبو السنابل إنك قد حللت فتزوجي).[1]

وعن مالك عن نافع ع ابن عمر أنه قال: إذ وضعت حملها فقد حلت.[2]

المسألة سفر المعتدة

النص: 1082حدثني عن مالك عن حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج.

التخريج: البيهقي، السنن الكبرى 435/7. وله في السنن الصغرى، 222، 196/6.

كنز العمال، 27997، عبد الرزاق عن مالك، البخاري ومسلم 691/9

الشرح: هذا الأثر يدل على أن سيدنا عمر رضي الله عنه كان يمنع المعتدة من السفر حتى ولوكان السفر لأداء العبادة كالحج.

آراء الفقهاء: اتفق الفقهاء على أن المعتدة عدة الوفاة تعتد في البيت الزوجية ولا يجوز لها الخروج منه ولا المبيت خارجه لحديث فريعة بنت مالك قالت: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني في دار وحشة فأنتقل إلى دار أهلي فأعتد عنهم؟، فقال: (امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله)، قالت: فاعتددت في أربعة أشهر وعشرا.

وأن ابن عمر كانت له ابنة تعتد من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار فتحدث عندهم فإذا كان الليل أمرها أن ترجع إلى بيتها.[3]

واختلفوا في سفر الحج فقالوا: إذا أحرمت فيه أو لا؟، وتباعدت أم لا؟، فقالوا: إن كانت قريبة وجب عليها الرجوع، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة والحنابلة، قال ابن قدامة: "ولو كانت عليها حجة الإسلام فمات زوجها لزمتها العدة في منزلها وإن فات الحج لأن العدة في المنزل تفوت ولا بد لها والحج يمكن الإتيان به في غير

[1] الشوكاني، نيل الأوطار، قال: رواه الجماعة إلا أبا داود وابن ماجة 3413/6.
[2] مالك، الموطأ، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا رقم 1865.
[3] الغرياني، مدونة الفقه المالكي، 120/3. السيد عثمان ، السراج السالك، 100/2.

هذا العام"[1]. وقال ابن القاسم:" قال مالك: ليس لها أن تحج الفريضة في عدتها من طلاق أو وفاة"[2]. وقال الباجي: "قال مالك في التي تخرج تريد الحج فإنه إن كان أمرا قريبا وتجد ثقة رجعت فاعتدت في بيتها، ولو وصلت إفريقية". وإذا بعدت أو أحرمت قالوا لا يلزمها الرجوع لأن عليها مشقة وتحتاج إلى سفر في رجوعها فأشبهت من بلغت مقصدها، أو عليها خوف أو ضرر فلها المضي في سفرها، وبه قال الحنابلة والشافعية، قال ابن القاسم: "قال مالك في تفسير قول عمر فإذا أحرمت نفذت وبئس ما صنعت. [3]

القول المختار: ومما سبق لنا من كلام العلماء يتبين لنا أن طرو العبادة على العبادة فإن استويتا في الوجوب وضيق الوقت وجب تقديم الأسبق منهما كما لو كانت العدة أسبق، ولأن الحج آكد والمشقة بتفويته تعظم فوجب تقديمه، كما لو مات زوجها بعد أن بعد سفرها إليه، قال خليل: "وأتمت ما سبق منه أو عدة إلا أن تحرم وإن بعدة موت فينفذ وتبطل".[4]

وبناء على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وعلى أصل من أصول المالكية في مراعاة الخلاف يجوز إقحام الإحرام على العدة وفي هذا متسع لمن ضاق عليه الأمر ولقاعدة "الأمر إذا ضاق اتسع.

[1] ابن قدامة، المغني، 309/11.

[2] المدونة، ابن القاسم، 486/4.

[3] الباجي، المنتقى، 326/3.

[4] خليل بن إسحاق، مختصر خليل، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ، ص 64.

المسألة السادسة: وفيها أثران

الأثر الأول988: رقم الموطأ

النص: حدثني عن مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عتيبة بن مسعود عن أبيه أن عمر بن الخطاب "سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد الأخرى، فقال عمر: ما أحب أن أخبرهما جميعا وفهي عن ذلك.

التخريج: رواه البيهقي في السنن الكبرى الجزء02ص164 وفي معرفة السنن والآثار تحت رقم 1123492 ص338، ورواه الشافعي في مسنده ج16 ص512 رقم 45682.

رأي عمر رضي الله عنه:

من خلال تعقيب عبد الله بن عتيبة في قوله: فوددت أن عمر رضي الله عنه كان أشد في ذلك ل مما هو[1]فإن عمر يرى الكراهية[2].

ومذهب الجمهور[3] تحريم الجمع وهو قول عائشة وعمار رضي الله عنهم.

ومذهب داوود الظاهري يجوز الجمع بين المرأة وابنتها في الإماء.

أدلة الجمهور: قوله تعالى{وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف}النساء 66، فالآية عامة في الحرائر والإماء

وأدلة الظاهري قوله تعالى{والمحصنات من النساء غلا ما ملكت أيمانكم}النساء 63 فأطلق ملك اليمين في الآية بالعموم ولم يشترط التحريم.

1.المحرمات من النساء: في شروط الزواج أن لا تكون المرأة محرمة سواء كان تحريما أبديا أو مؤقتا، وخلاصة موانع الزواج الشرعية نلخصها كالآتي:

1.الموانع المؤبدة: وتنقسم إلى قسمين:

---

[1] السنن الكبرى 164/7

[2] مصنف عبد الرزاق 190/7 باب الجمع بين ذوات الأرحام بملك اليمين 281

[3] الزرقاني على الموطأ، 224/3.

فالمتفق عليها ثلاثة نسب وصهر وراع، والمختلف فيها: الزنا

أ. **المحرمات بالنسب:** اتفق الفقهاء على أن النساء المحرمات من قبل النسب؛ السبع المذكورات في القرآن: وهل الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت.

لقوله تعالى:{حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت} النساء 23.

- فالأم كل أنثى لها عليك ولادة من جهة الأم أو من جهة الأب
- والبنت كل أنثى لك عليها ولادة من قبل الابن أو من قبل البنت مباشرة
- الأخت كل أنثى شاركتك في احد أصلبك أو في مجموعها الأب والأم معا
- العمة كل أنثى هي أخت لأبيك في خلاف فروعها
- الخالة كل أنثى هي أخت لأمك بخلاف فروعها فإنه يجوز
- بنات الأخ كل أنثى لأخيك عليها ولادة مباشرة أو من قبل أبيها أو أمها
- بنات الأخت كل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة أو من قبل أبيها أو أمها[1]

2.المحرمات بالمصاهرة: وعددهن أربعة أنواع:

أ. زوجة الأصول وإن علون عصبة أو ذي أرحام وسواء دخل بها والأصل أو عقد عليها لقوله تعالى:{ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم إلا ما قد سلف}النساء 22.

ب. زوجة الفروع: وإن نزلوا سواء كن عصبات أو ذو أرحام وسواء دخل بها أم لم يدخل بها لقوله تعالى: {وحلائل أبناءكم الذين من أصلابكم}النساء 23.،ولا فرق بين الابن من النسب أو من الرضاع، وتثبت الحرمة بالعقد في منكوحة الأب وحليلة الابن ويتحقق هذا الوصف بمجرد العقد الصحيح، وألحق الحنابلة بتحريم زوجة الأصل والفرع موصدة الأصل أو الفرع بالزنا أو الزواج الفاسد لأن مجرد الوطء كاف عندهم في التحريم[2].

3.أصول الزوجة وإن علون: سواء دخل بها أم لم يدخل بها فبمجرد العقد على البنات يحرم الأمهات لقوله تعالى{..وأمهات نسائكم} النساء 23

[1] ابن رشد، بداية المجتهد58/2

[2] وهبة الزحيلي، الوجيز، 221/3 بتصرف

4.فروع الزوجة وإن نزلن: أي الربائب بشرط الدخول لن الدخول بالأمهات يحرم البنات، لقوله تعالى{وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم}النساء 23، ويلحق عند الحنفية أصول الزوجة وفروعها بوطء حرام أو سبهة، وألحق الحنابلة الزنا والحنفية مقدمات الزنا من تقبيل ومس بشهوة وقالوا تثبت حرمة المصاهرة بالونا والمس والنظر بدون النكاح والملك وشبهته وألحق الحنابلة اللواط بالزنا وقالوا لا فرق بين من يزني بها في قبلها أو دبرها وألحقوا كذلك لواط الغلام فيحرم على اللائط أم الغلام أو ابنته وعلى الغلام أم اللائط وابنته لأنه وطء في الفرج فنشر الحرمة كوطء المرأة ويترتب على هذا أنه يحرم على الرجل فروع وأصول من زنا بها فلوزنى الزوج بأم زوجته أو ابنتها حرمت عليه زوجته على التأبيد.

واستدلوا ما روى أن رجلا قال يا رسول الله إني قد زنيت بامرأة في الجاهلية أفأ نكح ابنتها؟ قال: لا أرى ذلك ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على تطلع عليه منها[1]، لكن هذا الحديث مرسل منقطع كما قال ابن الهمام وكذلك قالوا أن الزنا يسبب للولد به التحريم قياسا على غير الزنا ورد هذا القول على أنه قياس مع الفارق لأن الزنا يوجب الحد ولا يثبت به النسب.

وقال المالكية على المشهور والشافعية إن الزنا والنظر والمس لا تثبت بهم حرمة المصاهرة لا في الأصول ولا في الفروع ولا تحرم به الزوجة ولو لاط غلاما فلا تثبت الحرمة ولكن يكره ذلك.

واستدلوا أن النبي ﷺ سئل عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو يتزوج ابنتها فقال: لا يحرم الحرام الحلال وإنما يحرم ما كان بنكاح"[2] وكذلك قالوا المصاهرة نعمة لأنها تلحق الأجانب بالأقارب لقوله ﷺ (المصاهرة لحمة كلحمة النسب).[3]

وأما الزنا فمحظور فلا يكون سببا للنعمة.

3.المحرمات بالمصاهرة:

اتفق العلماء على أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، وأنواعه كالآتي:

1.أصول الإنسان من الرضاع وإن علون

[1] ابن رشد 54/2

[2] الشوكاني فتح القدير قال أخرجه الدارقطني 114/2

[3] أخرجه الشافعي في مسنده برقم: 237، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1437.72/2 هـ.

2.فروع الإنسان من الرضاع وإن نزلن

3.فروع الأبوين من الرضاع مهما نزلت

4.الفروع المباشرة للجد والجدة ومن العمات والخالات لا فروعهن

5.أم الزوجة وجداتها من الرضاع وإن علون دخل بها أم لم يدخل

6.زوجة الأب والجد من الرضاع وإن علون

7.زوجة الابن وابْن ابنِ البنت من الرضاع وإن نزلوا دخل أو لم يدخل

8.بنت الزوجة من الرضاع وبنت أو لادها مهما نزلن إذا دخل بالزوجة وفي هذه المسألة اتفق الفقهاء على أن لبن الفحل يحرم الرجل هو الذي له اللبن ويصير أبا للمرضع فيحرم الزواج بينهما وبين كل قرابتها من جهتها ما يحرم من الآباء والأبناء من النسب، لقوله تعالى:{وأمهاتكم التي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة}النساء 23.

واستثنى الحنفية حالتين:

أ. أم الأخ من الرضاع أو الأخت فإنه يجوز الزواج بها من الرضاع أما من النسب لأنها إما أن تكون أمه إن كان شقيقين أو أخوين أو زوجة أبيه إن كانا أخوين لأب وهذا لم يوجد في الرضاع. [1]

ب. أخت الابن أو البنت من الرضاع فإنه يجوز الزواج بها من الرضاع أمن من النسب لأنها إما أن تكون ابنته أو بنت الزوجة الدخول بها وكلتاهما حرام، المختلف فيه وهذا لم يوجد في الرضاع.

9.حكم رضاع الكبير اختلف السلف إلى قولين:

القول الأول: السيدة عائشة وعلي وعروة وداوود الظاهري إلى ثبوت التحريم ولو بعد البلوغ وحجتهم: لحديث عائشة رضي الله عنها كانت تأمر أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال.

القول الثاني: جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر واختلفوا في تحديد الصغير، فالجمهور قالوا حولين مستدلين بقوله تعالى:{حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة}[2]، وقال جماعة:

[1] ابن رشد،58/2

[2] الزحيلي، الفقه الإسلامي، 179/2-180.

إرضاع المحرم من كان قبل الفطام وحجتهم قوله ﷺ {إنما الرضاعة من المجاعة} ولا يصدق ذلك إلى على من يشبعه اللبن ويكون غذاؤه لا غير فلا يدخل الكبير ولا سيما وقد ورد بصفة الحصر.[1]

4.مانع العدد: اتفقوا على حرمة الزواج أكثر من أربعة لقوله ﷺ لغيلان لما أسلم وتحته عشرة نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن، وخالف الشيعة والظاهرية بجواز تسع النسوة لجمع العدد في قوله تعالى:{فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع}، النساء 3

5.مانع الجمع: اتفقوا على أنه لا يجوز الجمع بين الأختين بعقد واحد لقوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} النساء 83.

وكذلك لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها لحديث النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة كما قال ابن رشد: لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها.

6.مانع الرق: فإنه يجوز للعبد أن ينكح الأمة وللحرة أنم تنكح العبد إن رضيت به هي وأو لياؤها، واختلفوا في نكاح الحر للأمة فقال ابن القاسم من المالكية: يجوز بدون قيد، والمشهور من المالكية والشافعي وأبو حنيفة بشرطين: عدم الطول لقوله تعالى:{ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما لكت أيمانكم} النساء 25. الشرط الثاني: الخوف على نفسه من العنت، أي: الزنا.

واختلفوا كذلك في العدد:

فقالت الحنفية والشافعية والحنابلة على العبد أن يتزوج اثنتين وليس له الزيادة وهو مذهب عمر وعلي وعبد الرحمان بن عوف لأن العبد أنقص حالا من الحر وقياسا له على الطلاق والعدة والحدود.

وذهب المالكية والظاهرية إلى أن للعبد أن يتزوج أربعا كالحر دون فرق لقوله تعالى:{فانطحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع}.النساء 3. فالنص مطلق غير مقيد للعبد وغيره.

7.مانع الزوجية: المرأة المتزوجة كانا مسلمين أو ذميين لقوله تعالى:{والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} النساء .63

[1] الميزان للشعراني: 154/ 2

8.مانع التطليق: المطلقة ثلاثا لا يجوز للمطلق أن يعقد عليها حتى تنكح زوجا غيره، لقوله تعالى:{فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} البقرة 230.

واختلفوا في نكاح التحليل فأجازه الحنفية والشافعية، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله المحلل والمحلل له).[1] فقالوا يصح الزواج ويبطل الشرط، فلا يجبر الثاني على التطليق، وقال الشافعية: يبطل إذا لم ينكح، وأبطله المالكية والحنابلة، وسموه التيس المستعار ولوبلا شرط للحديث: (لعن الله المحلل والمحلل له).[2]

الأثر الثاني:

النص: رقم 989 حدثني يحي عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال: لا تمسها فإني كشفتها.

التخريج: كنز العمال، رقم 45681، ج 16، ص 512 رواه مالك والبخاري ومسلم.

البيهقي في السنن الكبرى رقم 13920 من طريق مالك ج2، ص 162.وفي معرفة السنن والآثار رقم: 4388، 333/11.، وأخرجه البغوي في شرح السنة رقم 227 67/9.

شرح الحديث:

قال الباجي: معناه أنه خطر إلى بعض ما تستر من جسدها على وجه التلذذ والاستمتاع فأجدى العلة الموجبة للتحريم وهو الكشف، فلوكان الملك كافيا كما يقول الشافعي لم يحتج إلى ذلك.

رأي عمر: يرى الحرمة ولو بمجرد التلذذ ولو بالنظر

وذهب الحنفية إلى أن التحريم يكون مبشوة إلى الفرج، أما إذا كان إلى البدن فلا تثبت به الحرمة ول كان شبهوه، وذهب المالكية إلى ما ذهب إليه عمر.[3]

---

[1] نيل الأوطار 138/6.

[2] رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي، أنظر محمد درويش الشافعي، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 227/1.

[3] بداية المجتهد: 319/ 2، البدائع: 180/ 7

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم ثبوت حرمة المصاهرة بالنظر سواء كان إلى الفرج أو إلى البدن، وقالوا: لا تثبت الحرمة إلا بالوطء في الإماء.

أدلة الحنفية: قال صلى الله عليه وسلم(لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها).[1] فلحقه الوعيد بسببها.

أدلة المالكية وعمر رضي الله عنه: قوله تعالى: {وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم} النساء 23.فقالوا: حرم الله الربيبة بمجرد الدخول بأمها، والدخول هو التلذذ .

أدلة الشافعية: قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلك}النساء 24. فأباح الله بين أن يسمي المحرمات في النساء ولم يذكر التحريم بالنظر من الأب على الابن.

المسألة السابعة: نكاح المتعة

النص: 995 وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقال: إن ربيعة بن أمية استمتع ب امرأة فحملت منه، فخرج عمر فزعا يجر رداءه، فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت.

التخريج: كنز العمال، رواه مالك والشافعي والبخاري ومسلم رقم 45717. 520/16.

والبيهقي في معرفة السنن والآثار رقم: 14112، 178/10. والسنن الكبرى له رقم: 14172، 336/7.

والشافعي في المسند 1027، 475/2.

الشرح: هذا الأثر ورد عن أم شريك خولة بنت حكيم صحابية مشهورة في من وهبن نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، وكانت قبل ذلك تحت عثمان بن مضعون دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: إن ربيعة بن أمية بن خلف أسلم يوم الفتح وشهد حجة الوداع وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى أن عمر بن الخطاب غربه

[1] رواه الترمذي والنسائي وابن حبان وأعل بالوقف. رواه النسائي في "الكبرى" 5/ 320، والترمذي (1165)، وابن حبان كما في "الإحسان" 9/ 517 رقم (4203) وابن أبي شيبة 4/ 251 - 252، وأبو يعلى (2378) كلهم من طريق أبي خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس مرفوعا.قلت: رجاله لا بأس بهم وفي أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان كلام لعله لا ينزل حديثه عن الحسن. هذا قال ابن دقيق في "الإلمام" 2/ 660 أخرجه النسائي عن رجال ثقات عن رجال الصحيح اهـ. أنظر: خالد الشلاحي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1433هـ، 43/10

في الخمر إلى خيبر فلحق هرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب بعده أحدا، قالت: إنه استمتع بامرأة فحملت منه، يعني بعد نهيك عن المتعة، فخرج عمر يجر رداءه من العجلة فقال: هذه المتعة التي ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عنها ولو كنت تقدمت فيها، أي سبقت غيري لرجمت، أس لرجمته. وهذا القول قبل نهيه عنها من باب التغليظ ليرتدع الناس وينزجروا عن سوء مذهبهم القبيح.[1]

تعريف المتعة: هو نكاح اشترط تحديده بأجل معين عند العقد سواء الشرط من الرجل أو المرأة وسواء كان قريبا أو بعيدا بحيث لا يدركه أعمر أحد الزوجين.

حكمه: هو نكاح فاسد وفسخ فيه بغير طلاق لأنه نكاح مجمع على تحريمه.

ولم يخالف فيه من يعتد بخلافهن وإذا حصل فيه دخول وجب للمرأة الصداق المسمى، ويعاقب الزوجان فيه ويؤدبان أدبا لا يبلغ فيه الحد المقرر في الزنا، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ولذلك يلحق فيه الولد بأبيه للشبه.[2]

ودليلهم قوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأو لائك هم العادون}.سورة المعرج 29-30.

وجه الدلالة: الجماع إلا بأحد طريقين، الزواج أو ملك اليمين، والمتعة ليست واحدا منهما، فهي محرمة، وهو نكاح يرفع بغير طلاق، ولا ميراث، وهذا ليس بنكاح.[3]

الخلاف المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد رجع عن هذا الخلاف أو الفتوى، روى ابن حجر في فتح الباري في حديث أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه، فقال: نم، وفي رواية الإسماعيلي إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل ويؤيده ما أخرج الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان

[1] الزرقاني، شرح الموطأ 234/3. بتصرف

[2] الصادق الغرياني عبدالرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته ج 498/0-499.

[3] نصر بن عمران بن عصام – أو عاصم – بن واسع، أبو جمرة الضبعي: من ثقات أهل الحديث له ذكر في الفتوح، من أهل البصرة. أقام بنيسابور، وانتقل إلى مرو، ودخل خراسان مع يزيد بن المهلب، ثم أقام بسرخس. وتوفي بها سنة 745م، انظر: الزركلي، الأعلام، 27/8.

وقال فيها الشعراء، يعني المتعة، فقال: والله ما بهذا أفتيت، وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر، وأخرجه البيهقي في وجه آخر وزاد فيه: إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير.[1]

واختلف في وقت تحريمها، قال ابن رشد: فإنه تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ بتحريمه إلا أنها أختلف في الوقت الذي وقع فيه التحريم، ففي بعض الروايات أنه حرمه يوم خيبر، وفي بعضها يوم الفتح، وفي بعضها في غزوة تبوك، وفي بعضها في حجة الوداع أو عمرة القضاء.[2]

وهناك وجه جائز وليس بمتعة وهومن نكح نكاحا مطلقا ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها لكن قال مالك: ليس هذا من الجميل ولا من أخلاق الناس.[3]

المسألة تابعة للعيوب:

النص: 1005 حدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي أن رجلا خطب إلى رجل أخته فذكر أنها قد كانت أحدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه، ثم قال مالك وللخبر.

التخريج: تفرد به مالك

شرح الحديث: نهى عمر الرجل الذي خطبه الرجل في أخته فذكر له ما أصابت من ذنب وهو الزنا، وأنكر عليه بقوله (وللخبر) يعني أي غرض لك في إخبار الخاطب بذلك! فوجب على الولي ستره عليها لأن الفواحش يجب على الإنسان سترها على نفسه وعلى غيره[4]، ففي الحديث (من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله)[5].

✓ هذا الأثر يلحق بمسألة الخيار في العيوب، قال ابن العربي قال مالك حين قال عمر: "مالك وللخبر" فإن قيل إذا علم الرجل في وليته عيبا هل يستره عن الخاطب أم يستره؟

---

[1] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب النكاح 76/9.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، 94/2.

[3] الزرقاني، شرح الموطأ 235/3.

[4] شرح الزرقاني،249/3

[5] رواه البيهقي والحاكم وقال إنه على شرطهما بلفظ (اجتنبوا هذه القاذورات) ورواه الديلمي عن ابي هريرة ذكره في كنز العمال،16،12/3714 قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء رواه الحاكم من حديث عمرو و إسناده حسن

قلنا أما عيب الأبدان فلا خلاف في وجوب ذكره فإن كتمه كان غاشا، عليه الإثم إجماعا وعليه الغرم للصداق إذا كان ذلك العيب مما يوجب رد النكاح لأنه غار بالقول ولا خلاف عند المالكية أن الغر بالقول يوجب الضمان على الغار خلافا لأبي حنيفة والشافعي.

وأما إذا كان العيب من طريق الأديان فهو على قسمين: إن كان في الخلق كحدة تكون في المرأة أو لين زائد فيستحب له ذكره فإن سكت عنه فليس عليه فيه شيء، وأما إذا كان في الدين فحرام عليه ذكره لأنه إن كان الذي وقع منهما عثرة فمقيل العثرات قد سترها والنكاح يعصم منها، وإن كانت منبهرة أي متلونة في أخلاقها دمثتا مرة وخبثا مرة أخرى فليس يلزم للولي ذكر ذاك لأنه لم ينفرد بعلمه والنكاح قيد وعصمة.[1]

[1] ابن العربي، القبس، 89/3.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية في باب الطلاق

المطلب الأول: ماهية الطلاق

المسألة الثامنة: الطلاق

النص: 011: حدثني يحي عن مالك أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن لخطاب في العراق أن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك، فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله: أن مره يوافيني بمكة في الموسم، فبينهما عمر يطوف بالبيت، إذ لقيه الرجل فسلم عليه. فقال عمر: من أنت ؟ فقال: إنا إذا أمرت أن أجلب عليك. فقال له عمر: أسألك برب هذه البنية، ما أردت بقولك حبلك على غاربك؟ فقال له الرجل: لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك، أردت، بذلك الفراق. فقال عمر بن الخطاب: هوما أردت.

التخريج: كنز العمال رواه مالك والشافعي 27609، 670/9. وقال في التلخيص الحبير: رواه مالك في الموطأ والشافعي عنه ح: 1751، 398/4. والفاكهي في أخبار مكة رقم 1852 128/5. والبيهقي في السنن الكبرى 343/7.

الشرح: ما جاء في الأثر أن والي العراق كتب إلى عمر يخبره بهذه المسألة التي طرأت من الرجل وهذا اللفظ الغريب فبعث عمر بن إلى الرجل في موسم الحج وهو أيسر له ليسأله عن قصد هو ولما لقيه الرجل استحلفه عمر عند البيت لعظم المكان وحرمته، فاستعظم الرجل المكان بقوله لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك وهذا يدل على فطنة عمر وذكائه، فقال الرجل أردت الفراق أي لطلاق فقال له عمر لك ما أردت أي حكم عليه بالطلاق.[1]

حكم عمر: أنه حكم عليه بالطلاق وهذا اللفظ الوارد عن الرجل هومن أقسام وأنواع الطلاق وهو طلاق الكناية وسنفصل بإذن الله في مسألة الطلاق تعريفه وحكمه وحكمته وأنواعه في ما يلي:

الطلاق: تعريف، حكمه، حكمته، أنواعه

لغة: من الإطلاق وهو الإرسال والترك، وهو في المرأة طلاقا وفي غيرها إطلاقا.[2]

---

[1] الفاكهي في أخبار مكة، رقم 1852 128/5، والبيهقي في السنن الكبرى 343/7.

[2] القاموس المحيط، 326/2

اصطلاحا: وهو إزالة النكاح الذي هو قيد معنى وهو رفع النكاح حالا أو مآلا بلفظ مخصوص[1].

مشروعيته:

الطلاق مشروع لقوله تعالى{الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أ وتسريح بإحسان}البقرة229

ولقوله ﷺ {إنما الطلاق لم أخذ بالساق وقد طلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها بأمر ربيه عز وجل}[2].

الحكمة مشروعية:

الحاجة لحل الرابطة الزوجية إذا استحكم الخلاف بين الزوجين بسبب تباين الأخلاق وتناثر الطباع وتعقد مسيرة الحياة، أو إذا أصيب أحد الزوجين بمرض لا يحتمل أو عقم لا علاج له مما يولد الكراهية والبغضاء.

والطلاق بيد الرجل، لأنه أكثر انضباطا وتقديرا لعواقب وأبعد عن الطيش لكون المرأة عاطفية وأشد تأثرا وكون الرجل يتعرض للخسارة من المهر والنفقة وعدة المتعة، ولكن للمرأة أن تشترط الطلاق لنفسها أو تطلبه من القاضي عند الضرورة.

حكم الطلاق: عند الحنفية مباح لقوله تعالى{لا جناح عليكم إن طلقتم النساء} البقرة 236

وعند الجمهور مباح لكنه خلاف الأولى لما يؤدي إليه من قطع الألفة والمحبة وقد تعتريه الأحكام الخمسة؛ الندب والكراهية والوجوب والحرمة.[3]

المطلب الثاني: أركان الطلاق وأنواعه

أركانه: عند الحنفية: اللفظ الذي جعل دلالة على معنى الطلاق لغة وهو التخلية والإرسال أو شرعا وهو إزالة الحل أو ما يقوم مقام اللفظ والإشارة[4].

---

[1] معجم المصطلحات، 433/2

[2] محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، 1414– 1993 رقم 100/10/4275

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي،346/7.

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي،347/7

وعند المالكية أربعة: المطلق المحل اللفظ القصد.[1]

وعند الشافعية والحنابلة: خمسة مطلق وصيغة ومحل وولاية وقصد.

شرط الطلاق: ولكل هذه الأركان شروط:

الشرط الأول: المطلّق: الركن الأول

1.التكليف: العقل والبلوغ، فلا يقع من الصبي بخلاف الحنابلة فعندهم يقع من الصبي المميز، ولا من المجنون أو المغمى عليه أو المدهوش وهو الذي لا يدري ما يقول أو يفعل. وأدلتهم: قوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاث النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)[2]، لأن الطلاق تصرف يحتاج إلى إدراك كامل وعقل وافر. والحنابلة أنفذوا طلاق المميز الصبي لعموم حديث(إنما الطلاق لمن أخذ بالساق).[3]

طلاق السكران: سكر بحرام ومختارا بتناول مسكر ومثله المخدر لغير ضرورة ولا حاجة، يقع طلاقه عند المذاهب الأربعة في الراجح عقوبة وزجرا لأنه كان مختارا[4].

وخالف زفر والطحاوي من الحنفية والمزني من الشافعية وهي رواية عن علي ومعاوية لا يقع عندهم طلاق السكران لعدم توافر القصد والوعي والإرادة الصحيحة، فهو زائل العقل كالمجنون.

وقال بأن للسكر عقوبة أخرى هي الحد فلا مسوغ لعقوبة أخرى عليه لقول عثمان رضي الله عنه" ليس لمجنون ولا سكران طلاق" وقال ابن عباس رضي الله عنهما:" طلاق السكران والمستكره ليس بجائز"، وسبب الاختلاف في وقوعه وعدمه هو هل حكمه حكم المجنون أم لا؟ فمن قال حكمه حكم المجنون فاقد العقل قال لا يقع الطلاق. ومن قال أن السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته والمجنون بخلاف ذلك ألزم السكران الطلاق من باب التغليظ.

---

[1] الغرياني، مدونة الفقه المالكي،650/2.

[2] رواه الترميذي وقال حديث حسن وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم في حديث عائشة وأخرجه النسائي و الدارقطني وابن خزيمة في حديث علي رضي الله عنه.

[3] رواه ابن ماجة.

[4] الغرياني، مدونة الفقه المالكي،651/3.

وأما إن سكر بطريق غير حرام كالسكر للضرورة أو بسبب الإكراه كتناول دواء فأسكر بغير قصد فلا يقع طلاقه عند الجميع وزاد الحنابلة ولوغير ضرورة.

طلاق الغضبان: يقع طلاقه إذا اشتد به الغضب بأن وصل إلى درجة لا يدري ما يقول ويفعل ولا يقصد لقوله ﷺ (لا طلاق في إغلاق)[1]. وإن كان غضبه لا يصل إلى درجة فقد الوعي فيقع طلاقه ما دام يميز لأنه مكلف واع بما ينطق به ولا يكون ولا يكون مجرد الغضب الشديد مانعا من وقوع الطلاق.

طلاق المكره: لا يقع طلاقه في رأي الجمهور بأنه غير قاصد للطلاق لقوله ﷺ (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، وخالف الحنفية فقالوا يقع لأنه قصده وإن لم يرضى لقوله ﷺ (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة[2]).

طلاق غير المسلم: يقع طلاق غير المسلم عند الجمهور لأنه مكلف بفروع الشريعة وقال الحنفية لا يقع لأنه غير مخاطب.

وقال المالكية لا يقع الطلاق من كافر ويشترط الإسلام لنفاذ طلاق المطلق ولومن غير مسلمة لقوله تعالى: {يا أيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن..} الأحزاب 49، وقالوا الخطاب موجه للمؤمنين.

مالك الطلاق: وهو الزوج متى كان عاقلا بالغا ولا يقع من الزوجة إلا بتوكيل منه أو تفويض أي الزوج، ولا يملكه القاضي إلا في أحوال خاصة.

طلاق السفيه: وهو المبذر لماله في غير مقتضى العقل فإن طلاقه يقع باتفاق المذاهب ولو بغير إذن وليه لأن موضع الحجر في التصرفات المالية والرشد ليس شرطا لوقوع الطلاق.

طلاق الفضولي: وهو الذي يشتغل بما لا يعنيه، وهو الذي يطلق امرأة رجل آخر من غير أن يكون وليا عليه ولا وصيا ولا وكيلا، وطلاقه موقوف على إجازة الزوج فإن أمضاه مضى.[3]

---

[1] نيل الأوطار، قال: متفق عليه

[2] سنن أبي داوود باب الطلاق109/6

3القوانين الفقهية: ص 227، غاية المنتهى: 112/ 3.

الركن الثاني: شروط القصد: قصد النطق بلفظ الطلاق ولولم ينوه إذا كان اللفظ من الألفاظ الصريحة في الطلاق أو من الكتابات الظاهرة فيه لأنه إذا كان اللفظ صريحا في معناه أو ظاهرا فيه لم يحتج إلى قصد بعين المراد لقوله ﷺ (ثلاث جدهن جد) فلا يقع في الخطأ وسبق اللسان ولا من أعجمي لقن لفظ الطلاق بلا فهم معناه ولا طلاق الحكاية عن نفسه، قال المالكية في المخطئ ما لم تكن بينة تدل على طلاقه.

الركن الثالث: اللفظ وهو اللفظ الدال على الطلاق أو ما يقوم مقامه كالكتابة والإشارة المفهمة فلا يقه بمجرد النية دون لفظ ولا كلام نفسي ولا بالوسوسة في الصدر لقوله ﷺ (إن الله تجاوز عن أمتي عما وسوست به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم[1]).

طلاق الهازل: وهومن قصد اللفظ دون معناه واللاعب وهومن لم يقصد شيئا فيقع الطلاق لحديث(ثلاث جدهن جد وهزلهن جد...).[2]

الركن الرابع: المحل وهو ملك عصمة النكاح وقيام الزوجية بين الرجل والمرأة، فطلاق لمن لا يملك عصمة نكاحها، فكون المحل من نكاح صحيح قائم ولو قبل الدخول أو من طلاق رجعي لأنه لا تزول به الزوجية إلا بعد العدة وعند الحنفية من البينونة الصغرى لبقاء بعض أحكام الزواج من نفقة وسكنى في بيت الزوجية.

الطلاق قبل الدخول: للفقهاء فيه قولان:

1.الحنفية والمالكية يقع الطلاق لأن هذا طلاق معين على شرط، فلا يشترط لصحته ووجد الملك في حال الطلاق وإنما عند تحققه لأنه لازم وهو رأي سالم والقاسم بن محمد والنخعي ومكحول من الشافعية. وكذلك إن المطلق جميع النساء يقع عند الحنفية خلافا للمالكية منعا من الخروج والعنت.[3]

2.الشافعية والحنابلة؛ لا يقع الطلاق في الحالتين لانتفاء الولاية لقوله في (لا طلاق إلا بعد النكاح[4])، وهو رأي بعض الصحابة كعلي ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم.[5]

---

[1] صحيح مسلم رقم 181-316/1

[2] الغرياني، مدونة الفقه المالكي،651/3

[3] الشرح الكبير مع الدسوقي: 2/361 ، فتح القدير: 3/21 - 22.

[4] مصنف ابن أبي شيبة14/4

[5] كشاف القناع: 5/261، المهذب: 78/ 2

أقسام الطلاق: من حيث السنة والبدعة

1-الطلاق السني: وهو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة إذا دعته الحاجة في طهر لم يجامعها فيه دون أن يردف تلك الطلقة طلقة أخرى أثناء العدة، لقوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} الطلاق 1. قال ابن عباس: طاهرات في غير جماع، ولحديث ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم إن شاء طلقها طاهرا قبل أن يمس)[1].

ومراجعتها على تلك الصفة واجبة في رأي مالك، لأن ظاهر الأمر الوجوب وعند الجمهور الاستحباب فقط لأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك.

2-الطلاق البدعي: هو الطلاق ما كان في الحيض أو أكثر من طلقة عند المالكية والحنفية في طهر لم يجامعها فيه.

ومراجعة المطلقة بدعيا واجبة عند الحنفية والمالكية، مستحبة عند غيرهم.

وحكمه طلاق مكروه محرم عند الحنفية وفاعله آثم عندهم وعند المالكية آثم عاص.[2]

أقسام الطلاق من حيث الرجعة والبينونة

1-الطلاق الرجعي: هو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد ما دامت في العدة ولولم ترض. وذلك يعد الطلاق الأول والثاني غير البائن ولم يحكم به القاضي، فإذا انتهت العدة صار بائنا.

2-الطلاق البائن: وينسم إلى قسمين:

1-بائن بينونة صغرى: وهو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد طليقته إلى الزوجية إلا بعد عقد جديد ومهر وهو الطلاق قبل الدخول أو على مال أو بالكتابة بلفظ فيه شدة في رأي الحنفية أو الذي يوقعه القاضي لعدم الإنفاق أو بسبب الإيلاء.

2-بينونة كبرى: وهو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد طليقته إلى الزوجية إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجا صحيحا ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يفارقها أو يموت وتنقضي عدتها.[1]

[1] صحيح البخاري 294/16 رقم الحديث 4851 ومسلم 408/4 رقم الحديث 2675.
[2] (نيل الأوطار: 6/235).

حكم الطلاق البائن والرجعي:

يشترك هذان النوعين في ثلاثة أحكام:

1-وجوب النفقة في العدة.

2-ثبوت نسب ولدها من المطلق.

3-يهدم الزواج الثاني ما كان قبله من طلاق عند أبي حنيفة وأبي يوسف سواء كان ثلاثا أو أقل ولا يعد عند الجمهور إلا الثلاث.

وينفرد الرجعي ب:

1-انتهاء الزوجية بانتهاء العدة.

2-إمكان المراجعة في العدة.

3-لحوق طلاق آخر في العدة.

4-استحقاق الميراث اتفاقا.

5-تحريم الاستمتاع بالرجعية عند المالكية والشافعية خلاف للحنفية والحنابلة.

وينفرد البائن ب:

1-ينقص به عدد الطلقات.

2-يحرم به الاستمتاع.

3-يحل الصداق المؤجل إلى أحد الأجلين الموت أو الطلاق.

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، 2/137-142.

4-يمنع التوارث إلا إذا كان في مرض الموت فلا يمنع عند الجمهور غير الشافعية في العدة وبعدها في رأي المالكية.[1]

قال ابن رشد: فإن العلماء كلهم على أن المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها المطلق إلا بعد الوطء، لحديث رفاعة أنه طلق امرأته تميمة بنت وهد في عد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنطحت عبد الله بن الزبير، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة زوجها الأول أن ينكحها فنهاه رسول الله صلى الله علبيه وسلا وقال: (لا تحل لك حتى تذوق العسيلة).[2]

المسألة تابعة للطلاق:

النص: 1069حدثني يحي عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم إن ذلك لازم له إذا نكحها.

التخريج: كنز العمال مالك 27948- 677/9.

قال مالك أنه بلغة أن عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امرأة أنكحها فهي طالق: إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء...قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت.

الشرح: قال ابن عبد البر : ولم يختلف عنه أصحابه فيما إذا لم يسم الحالف بالطلاق امرأة بعينها أو قبيلة أو أرضا أو نحو هذا، وعم في يمينه فليس يلزمه ذلك، وليتزوج ما شاء، فإن سمى امرأة أو أرضا أو قبيلة أو ضرب أجلا يبلغ عمره أكثر منه لزمه الطلاق.[3]

وهذا هو الأشهر عنه أي مالك من أقواله.

وهذه كذلك مسألة من مسائل الطلاق، أنظر المسألة رقم عشرة. [4]

---

[1] الوجيز للزحيلي 155/3.

[2] مالك في الموطأ 44/4، سنن النسائي، 98/11، مسند أحمد، 251/11. مصنف أبي شيبة، 392/3. السنن الكبرى للبيهقي، 375/7. مصنف عبد الرزاق، 348/6. السنن الكبرى للنسائي، 354/3. مسند الشافعي، 268/3.

[3] المصدر نفسه، 116/18.

[4] الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: 543/ 2

مسألة تابعة:

النص: 1072 حدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: سمعنا سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقوا: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل تنكح زوجا غيره، فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول فإنه تكون على ما بقي من طلاقها، قال مالك: وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها .

التخريج: ابن أبي شيبة في المصنف رقم 972-78/4.

مصنف عبد الرزاق 11149- 351/6.

مسند الشافعي 1312- 270/3.

معرفة السنن والآثار للبيهقي 4737-253/12.

كنز العمال : رواه مالك عب-ابن أبي شيبة- البخاري ومسلم- 28045-702/9.

هذه مسألة من مسائل الطلاق،.

الشرح: قال ابن العربي: قال مالك في الباب حديث عمر بن الخطاب في أن الرجل إذا طلق زوجته دون الثلاث فنكحت زوجا غيرا ثم عادت إليه أنها تعود إليه بما بقي من طلاقه فيها ولا يرفع الزوج الثاني الطلقة والطلقتين اللتين ذفت ناله وهذ المسألة تسمى مسألة الهدم قال أبوحنيفة الزوج الثاني كما يهدم الثلاث يهدم الواحدة والثنتين.

قال المالكية ليس الزوج الثاني بالهادم، وإنما هوغاية مد إليها التحريم قال الله تعالى {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} البقرة 130، فإذا جاءت الغاية تم أمد الحكم كما قال تعالى{ثم أتموا الصيام إلى الليل}البقرة 187، لا نقول إن الليل رفع الصيام وأبطله ولكن نقول انتهى الصوم نهايته[1].

[1] ابن العربي، القبس، 156/3

المطلب الثالث: الرضاع ماهيته وأحكامه.

المسألة التاسعة:

النص: 114 وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار أنخ جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسألهن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني كانت لي وليدة[1] وكنت أطأها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت: دونك فقد والله أرضعتها، فقال عمر: أوجعها وآت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير.

التخريج: السنن الكبرى للبيهقي،461/7 ومعرفة السنن والآثار 26/3 رقم 4961

كنز العمال 15685 مالك الشافعي عبد الرزاق البخاري ومسلم 275/6.

الشرح: هذا الأثر جاء فيه أن هذه الواقعة أو النازلة وقعت في زمن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأثناء توليه القضاء جاء السائل الذي أبو عبس بن جبر الأنصاري البدري فقال له: إني كانت لي وليدة أي أمة وكنت أطؤها فعدت أي قصدت امرأتي إليها فأرضعتها لتحرمها علي فدخلت عليها، فقالت: دونك فقد والله أرضعتها فحرمت عليك، فقال عمر رضي الله عنه: أوجعها أي امرأتك وآت جاريتك أي طأها[2].

فكان حكم عمر رضي الله عنه في هذه النازلة بإبطال الرضاع للكبير، بقوله: إنما الرضاعة رضاعة الصغير، ومن هنا سنوضح مسألة الرضاعة وأحكامها.

تعريف الرضاع: رَضاع ورِضاع بالفتح والكسر والرضاع هو وصول لبن المرأة لجوف صغير يتغذى باللبن[3].

لقد من الله سبحانه وتعالى على مخلوقاته بأن ضمن لهم ما يسد جوعتهم ويروي ضمأهم منذ الولادة، بأن جعل حليب الأمهات فيه المكونات الغذائية الصحية ما يكفيهم مدة إرضاعهم حتى يستغنوا بالطعام والشراب عن الإرضاع وهذه النعمة لم يختص بها صنف دون صنف من المخلوقات، إلا أن البشر وفي الإسلام بالذات تعتريه أحكام وشروط(لا بد من أن تتحقق حتى تكون هذه)، سنفصل في هذه النقاط التالية:

[1] الوليدة: لغة للأمة و المولدة الجارية تولد بين العرب

[2] الزرقاني، شرح الموطأ،273/3

[3] محمود عبدالرحمن المصطلحات والألفاظ الفقهية 151/2

1.حق الولد في الرضاعة: اتفق العلماء على أن الرضاع واجب على الأم سواء كانت متزوجة بأب الرضيع أم مطلقة منه، واختلفوا في وجوب الرضاع عليها على قولين:

أ.**المالكية:** ذهب المالكية إلى أن الرضاع واجب على الأم قضاء فتجبر عليه الأم إلا لثراء أو شرف فلا يجب عليها إن قبل الرضاع من غيرها[1]، عملا بالعرف القائم على المصلحة ولا يجب على المطلقة طلاقا بائنا لقوله تعالى{فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} الطلاق 6 في حق المطلقة البائن.

ب.الجمهور: ذهب الجمهور إلى أن الرضاع في حق الأم لي وليس واجب ولها أن تمتنع إلا عند الضرورة[2].

منشأ الخلاف قوله تعالى{والوالدت يرضعن أو لادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة}البقرة، فالمالكية قالوا الأم يحمل على الوجوب لأنه الأصل في الأمر فإن امتنعت أجبرها القاضي مادامت في عصمة الرجل.

وذهب الجمهور إلى أن الأمر يحمل على الندب والإرشاد إلا إذا لم يقبل غيرها.

شروط الرضاع المحرم:

1.أن يكون لبن امرأة آدمية ولو ميتتة فلا عبرة باللبن الاصطناعي في رأي الجمهور خلافا للشافعية الذين يشترطون الحياة عند انفصال اللبن وبلغت تسع سنين فلا عبرة بلبن الميتتة وصغيرة دون تسع سنين.

أن يحصل الإرضاع بطريق الفم أو الأنف بشرط أن يكون مغذيا لقوله ﷺ (لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام)[3].

3.أن يكون الرضاع في حال الصغر اتفاقا فلا يحرم رضاع الكبير وهومن تجاوز السنتين لقوله (لا رضاع إلا ما كان في الحولي) وزاد المالكية مدة أقصاها الشهرين[4]كقرب الفطام، وهو مروي عن عملا بن الخطاب وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأبو هريرة وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة رضي الله عنها كانت تأخذ بما روته، قالت جاءت آم سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله أني أرى في وجه أبي حذيفة من

[1] الغرياني، مدونه الفقه المالكي،142/3

[2] الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته،660/7 بتصرف

[3] وهذا رأي عمر رضي الله عنه في الأثر الذي رواه مالك وهو الراجح الذي اخترناه

[4] قال ابن حجر في فتح الباري صححه الترميذي وابن حبان،53/9

دخول سالم وهو حليفه فقال النبي ﷺ أرضعيه، قال: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم النبي ﷺ وقال: "قد علمت أنه رجل كبير".

وكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال وخالفها في ذلك كل من تقدم وراوا حديث سهلة بنت سهيل خصوصية له حيث جاء في الصحيح أن نساء النبي ﷺ كن يقلن "والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا بهذه الرضاعة ولا رأيناه".[1]

واتفق الفقهاء على وجوب الإرضاع في ثلاث حالات:

1.أن لا يقبل غيرها.

2.أن لا توجد مرضعة أخرى غيره.

3.إذا كان الأب معدوما ولا تستحق الأم أجرة الرضاع في حالة الزوجية وأثناء العدة من طلاق رجعي وتستحق الأجرة بالاتفاق بعد انتهاء الزوجية والعدة أو في عدة الوفاة أو في عدة الطلاق البائن، لقوله تعالى{فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} الطلاق06، وقال المالكية: الأم الشريفة تستحق الأجرة أثناء الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي.

مقدار أجرة الرضاع: إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين عمل به وإذ لم يكن اتفاق قدر القاضي الأجرة من اجتهاده بحق المثيلات والرضاع مبني على المكارمة والفضل لا على المشاحنة والفضال.

مقدار الرضاع: استحقاق الأجرة باتفاق الفقهاء سنتان لقوله تعالى {والوالدات يرضعن أو لادهن حولين كاملين} البقرة235

المكلف بأجرة الرضاع: الأب هو المكلف بأجرة الرضاع لأنه الملزم بالنفقة والأجرة تجب على من تجب عليه النفقة فإن مات الأب وجبت الأجرة على من يلي الأب[2].

[1] رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة، انظر: الحسن الصنعاني، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، دار عالم الفوائد، ط1، 1427هـ، 1569/3.

[2] الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي،220/3

وقال المالكية أجرة الرضاع من مال الصبي إذا كان له مال لقوله ﷺ (ابدأ بنفسك فتصدق[1] عليها)[2] وإن لم يكن له مال فعلى أمه إذا كانت غير مرضعة وإذا كان هي فلا أجرة لها فإن كان لا مال للأم فأجرة الرضاع من بيت المسلمين.

4.أن يكون الرضاع خمس رضعات متفرقات فصاعدا عند الشافعية والحنابلة عملا بالعرف وبحديث النبي ﷺ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان في ما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس رضعات فتوفي رسول الله ﷺ فيما يتلي من القرآن[3].

وعند المالكية والحنفية يكون التحريم بالقليل والكثير ولو بمصة واحدة[4].

[1] صحيح مسلم باب الابتداء في النفقة 163/5

[2] مدونة الفقه المالكي، الغرياني ،144/3

[3] 352/7 صحيح مسلم كتاب الرضاع رقم 2634

[4] القوانين الفقهية: ص 229.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الرحلة العلمية التي كانت حول فقه عمر واجتهاداته من كتاب الموطأ نخلص الى ما يلي:

- فقه الخلفاء الراشدين واجتهاداتهم التي اسست الى قواعد ومبادئ هامه في الفقه الإسلامي.
- فقه الخلفاء الراشدين واجتهاداتهم التي تمتاز بالمرونة والشمولية في تطبيق الاحكام مع مراعاه الظروف والمستجدات التي واجهتها الامة.
- تميز فقه الخلفاء الراشدين بالاعتماد على الشرعية من الكتاب والسنة.
- منهج الخلفاء في استخدام العقل والاجتهاد عند عدم وجود النص الصريح.
- منهج الخلفاء الراشدين والصحابة عموما في تطوير الفقه الاسلامي وتوسيعه ليشمل مختلف جوانب الحياة
- فقه عمر واجتهاداته التي تميزت بالحكمة والتوازن مراعيا كل الظروف الاجتماعية والاقتصادية لكل زمان ومكان.
- شخصيه عمر واخلاقه التي جمعت بين العدل والقوه تهدف الى تحقيق الخير والصلاح للمجتمع خاصه في جانب الأسرة.
- اجتهادات عمر بن الخطاب في النكاح التي تمثل نصيبا كبيرا في الفقه الاسلامي خاصه مذهب الإمام مالك.
- الأسس والقواعد التي رسمت من اجتهادات وفقع عمر في اصلاح الأسرة وقضايا معاصره.
- تأثر الإمام مالك بفقه عمر واجتهاداته التي اسس عليها مذهبه.
- فقه الامام مالك الذي يجمع بأسلوب بين الدقة الفقهية والروحانية الاسلامية خاصه في مسائل الزواج والطلاق والحقوق الزوجية.
- حرص الإمام مالك على تنظيم العلاقات الزوجية بما يضمن السعادة والاستقرار من خلال فقهه في النكاح وقضايا الاسرة.
- اهتمام الامام مالك بتوضيح الاركان والشروط التي يجب توفرها في لصحه الزواج وتحقيق المقاصد الكبرى منه.
- يعد الموطأ أحد أهم الكتب التي جمعت بين الفقه والحديث.
- أسلوب الموطأ ومنهجه مما جعله مرجعا هاما للفقهاء والعلماء في فهم السنه واستنباط الاحكام.

- مرويات عمر التي تحتل مكانه بارزه في كتاب الموطأ التي استفاد منها الامام مالك واستند اليها في مسائل عديده تتعلق بالنكاح وغيره.
- الموطأ يعكس حكمه الامام مالك في الاستفادة من تراث الفاروق عمر مما جعله مرجعا هاما يقدم حلولا عمليه مبنيه على اصول شرعيه راسخه.
- رحم الله عمر ورضي عنه ورحم الامام مالك وجزاهم عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

التوصيات:

فقه الخلفاء الراشدين واجتهاداتهم خاصه سيدنا عمر يعد مصدرا هاما وغنيا للاستفادة منه في العصر الحديث في التوصيات التالية:

- دراسة تاريخيه معمقه في فهم السياق التاريخي والاجتماعي الذي عاش فيه الخلفاء الراشدون للاستفادة منه في بناء الاحكام واتخاذ القرارات.
- دراسة معمقه في فقه الخلفاء الراشدين الذي استنبطوه في ضوء الاصول الفقهية والقواعد الشرعية للاستفادة منه في التعامل مع النوازل والمستجدات مثل السياسة الشرعية التي انتهجها عمر في من خلال فتره حكمه.
- جرد وسرد آرائهم الفقهية واجتهاداتهم التي تعد اجماعا في منهج واحد والخروج بفتاوى موحده مصدرها إجماعاتهم وآرائهم.
- نهيب بالجامعات ومراكز البحث والباحثين لعقد لقاءات وندوات علميه تتضمن دراسة فقههم وآرائهم والخروج بأحكام وتوصيات وتطبيقها في واقعنا.
- دراسة فقه الامام مالك وتأثره بمدرسه الفاروق والاستفادة من منهجه في استنباط الاحكام والتأليف "كتاب الموطأ أنموذجا".

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
{والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} البقرة235.	84
{فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن } الطلاق06	84
{ثم أتموا الصيام إلى الليل}البقرة 187.	81
{ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} البقرة 130	68
{الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أ و تسريح بإحسان} البقرة 229	74
{يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن}، الطلاق 1	78
{ياأيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن...} الأحزاب 49	76
{ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء} البقرة 236.	39
{والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم...}.سورة المعرج 29-30.	70
{وأحل لكم ما وراء ذلك}.النساء 24	69
{وربائبكم اللتي في حجوركم من نسائكم }النساء 23.	65
{فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} البقرة 230.	39
{والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم}.النساء .63	63
{فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع}.النساء 3	35
{ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما لكت أيمانكم} النساء 25	67
{وأن تجمعوا بين الأختين} النساء .83	63
{و أمهاتكم التي أرضعنكم و أخواتكم من الرضاعة}النساء 23.	66
{..و أمهات نسائكم }النساء 23.	65
{ وحلائل أبناءكم الذين من أصلابكم}النساء 23	64
{و لا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم إلا ما قد سلف}النساء 22.	64
{حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت} النساء23.	64
{و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} الطلاق 4.	57
{ فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف} الطلاق2	59
{و إن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن}الطلاق 6.	83
{لا تخرجوهن من بيوتهن}الطلاق 1.	59
{ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله}البقرة 235.	84

{و لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء}البقرة 235.	84
{والئي يئسن من المحيض}الطلاق 4	57
{ وَ الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}البقرة 228.	56
{وَالذِينَ يُتَوَفَوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاًجا يَتَرَبَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا}البقرة 234.	56
{فمالكم عليهن من عدة تعتدونها}الأحزاب 33.	56
{ وَقَدَ اَفْضَى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ}النساء 21.	50
{وإَن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَاَ رَضْتُمْ} البقرة237.	50
{وَ آتواْ النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً}النساء 4	48
{ وَلَنَ يُجعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ سَبِيلًا} الأنبياء141.	42
{فَإِن طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُ لَهُ من بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}البقرة.230	34
{فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَّنْكِحْنَ أَزْوَجَهُنَّ}البقرة 232	38
{يا أيها النبيء إنا أحللنا لك أزواجك التي آتيت أجورهن } الأحزاب 50	35
{ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية} الرعد 39	35
{ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون} الروم 21	35
{وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} النور 32.	35
{إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَّرَاءِ حِجَابٍ} الأحزاب 53	15
{سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ}.النور .58	15
{ وَاتَّخَذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}البقرة 125	34

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
"لا يتحدث الناس أنني أقتل أصحابي وكناني أبا حفص أي أبا الأسد.	7
ما جاء بك يابن الخطاب؟	9
خذوا في أوعيتكم، فأخذوا في أوعيتهم حتى ما تركوا في المعسكر وعاء إلا ملؤوه،	11
فاقض بما قضى به الصالحون فإن شئت فتقّم وإن شئت فتأخّر	13
لما أريت كأنني أتيت بقدح لبن فشربت منه وأعطيت فصلي عمر بن الخطاب	14
يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون أحدا أعلم من علم المدينة	23
ليس على مستكره طلاق	25
ومن يرد الله به خيرا يصب منه	25
أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر	26
اشدد وطأتك على مضر	26
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ..	35
(...لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني	35
وفي بضع أحدكم صدقة	35
تناكحوا فإني مكاثر بكم الأمم	36
لا نكاح إلا بولّي	38
لا تتزوج المرأةُ ولا تزوج المرأة نفسها	38
الثيب أحق بنفسها من وليّيها والبكر تستأذن وإذنها سكوتها	41
أنت ومالك لأبيك	40
الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها	41
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	42
السلطان ولي من لا ولي له	43
فإن دخل بها فله مهرها بما استحل منها	45
التمس ولو خاتما من حديد	49
لا مهر أقل من عشرة دراهم	49
من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق	50
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل	54

لا بد في النكاح من أربعة: الولي والزوج والشاهدين	53
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا	57
مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر	58
امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله	61
المصاهرة لحمة كلحمة النسب	65
إنما الرضاعة من المجاعة	67
لعن الله المحلل والمحلل له	68
لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها	69
إنما الطلاق لم أخذ بالساق وقد طلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها بأمر ربيه عز وجل	74
رفع القلم عن ثلاث النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق	75
إنما الطلاق لمن أخذ بالساق	75
لا طلاق في إغلاق	76
إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	76
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة	76
ثلاث جدهن جد	77
إن الله تجاوز عن أمتي عما وسوست به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم	77
لا طلاق إلا بعد النكاح	77
لا تحل لك حتى تذوق العسيلة	80
لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام	83
لا رضاع إلا ما كان في الحولي	83
قد علمت أنه رجل كبير	84
ابدأ بنفسك فتصدق عليها	85

فهرس الأعلام

الأعلام	الصفحة
السيوطي أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محد بن سابق...	20
إسماعيل بن أبي أويس واسمه عبد الله بن أبي عامر الأصبحي	25
محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقيّ الشافعيّ	30
يحي بن يحي بن كثير الليثي الأندلسي	30
عبد الله بن وهب الفهري	30
أبوعبد الله عبد الرحمان بن القاسم بن خالد العتقي المصري	30
أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث المدني	30
الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء أبو محمد البغوي	38
عبد الله بن شبرمة، أبو شبرمة	38
أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله ابن العربي الأندلسي الأشبيلي المالكي	45
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	48
علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي	54
نصر بن عمران بن عصام – أو عاصم – بن واسع	70
محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي	74

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. ابن الأثير، أسد الغابة، دار الفكر، بيروت، 1409هـ.
3. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو سعادات المبارك، الشيباني الجزري، 606هـ.
4. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المكتبة السلفية، بيروت 852.
5. ابن رشد، بداية المجتهد، دار ابن حزم، 559هـ.
6. ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط،327 هـ، الجزء01.
7. ابن فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ
8. ابن قدامة، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، 799هـ.
9. ابن هشام، السيرة النبوية، المكتبة العصرية، بيروت، 179/1
10. أبو بكر بن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تح: أيمن نصر الأزهري-علي إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،ط1، 1419هـ، مج1 .
11. أبو زكرياء محيي الدين بن شريف النووي ت 676هـ تهذيب الأسماء واللغات
12. أبو عمرو بن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، دار الحديث، القاهرة، 1431هـ
13. أبي جعفر بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971م.
14. أحمد بن شعبان بن احمد، سير ومواقف رجال حول الرسول جمع في كتب علماء الإسلام-الإمام الطبري وابن كثير والذهبي والسيوطي، مكتبة الصفا، ط1.
15. أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ، ط/ج6.
16. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ.
17. أحمد والنسائي وصححه الترمذي، أنظر محمد درويش الشافعي، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
18. الاصابة في تمييز أسماء الصحابة، الحافظ أبي الفضل بن أحمد بن علي حجر العسقلاني، المكتبة العصرية، سوريا.

19. البخاري، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، ج 2.

20. البغوي، شرح السنة، المكتب الإسلامي، دمشق، ط1403/02هـ، ج01.

21. البيهقي في السنن الكبرى 442/7، كتاب العدد: باب الاختلاف في مهرها، وتحريم نكاحها على الثاني، أنظر حاشية التلخيص الحبير، رقم 1642.

22. البيهقي والحاكم وقال إنه على شرطهما بلفظ (اجتنبوا هذه القاذورات) ورواه الديلمي عن ابي هريرة ذكره في كنز العمال، قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء رواه الحاكم من حديث عمرو و إسناده حسن

23. ترتيب المدارك ج2، ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني في شرح الزرقاني على الموطأ، تح: عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الجزء الأول.

24. الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، ج 4.

25. الترميذي وقال حديث حسن وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم في حديث عائشة وأخرجه النسائي والدارقطني وابن خزيمة في حديث علي رضي الله عنه.

26. تنوير الحوالك السيوطي، شرح على موطأ مالك الإمام جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، 1971.

27. التواتي بن التواتي، منهج السالك في شرح موطأ مالك

28. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية، دار ابن حزم.

29. الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام، السندي شرح سنن النسائي دار الريان للتراث

30. الحسن الصنعاني، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، دار عالم الفوائد، ط1، 1427هـ

31. خالد الشلاحي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1433هـ

32. خليل بن إسحاق، مختصر خليل، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ

33. الداراقطني، كتاب النكاح، باب المهر، ج4.

34. الدر المختار، محمد ابن علي ابن محمد الحنفي الحصكفي، ط1، 1088هـ.

35. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مج: 07.

36. الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، بيروت .

37. الزبيدي، تاج العروس، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي،ط01، جزء (01.(

38. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، 2015.

39. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار التأصيل.

40. السيد عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، دار الفكر، ط 1420هـ.

41. السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ج1.

42. الشافعي في مسنده برقم: 237، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1437.72/2 هـ.

43. الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، العلامة أبي البركات أحمد لن محمد الدردير، دار المعارف، 2007م.

44. الشرح الكبير مع الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي.

45. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، 2003 م عدد الأجزاء: 15

46. شمس الدين الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط7، 1419هـ، الجزة 01.

47. شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، المكتبة التوفيقية القاهرة–مصر، ط6، 2008م، مج: 07.

48. الشوكاني، نيل الأوطار، قال: رواه الجماعة إلا أبا داود وابن ماجة.

49. الصاحب ابن عباد، المحيط في اللغة، عال الكتب –بيروت، ط1، 1414هـ.

50. الصادق الغرياني عبدالرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته.

51. صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط01.

52. صحيح النسائي، الإمام الحافظ أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب الخرصاني النسائي، دار العلمية بيروت.

53. صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.

54. الصدفي، تاريخ ابن يونس المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.

55. الطاهر الأزهري: المدخل إلى موطأ مالك، بن أنس مكتبة الشؤون الفنية، الكويت، ط01، 1429هـ.

56. عبد الرحمان بن خلدون، العبر و ديوان المبتدأ و الخبر، دار الفكر، بيروت–لبنان، ط01، 1401هـ.

57. غاية المنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، المكتبة الوقفية، 1428.

58. الفاكهي في أخبار مكة، محمد ابن إسحاق بن عباس الفاكهي، دار خضر للطباعة والشر بيروت، 217هـ.

59. الفيروز أبادي القاموس المحيط، الإمام اللغوي مجد الدين بن الطاهر محمد يعقوب الشيرازي، مؤسسة الرسالة، 2005م.

60. القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مطبعة فضالة المحمدية-المغرب، ط1، 1965م.

61. قواعد الأحكام، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، مكتبة الكلية الأزهرية، القاهرة 1414هـ.

62. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، 2009.

63. كشاف القناع، منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي، دار عالم الكتاب، 2009.

64. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي.

65. محمد الطاهر بن عاشور، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، دار سحنون للنشر والتوزيع،ط2، 1428هـ.

66. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، 1414– 1993.

67. محمد بن يحي مبروك، الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ، دار ابن الحزم، بيروت-لبنان، ط1، 1430هـ.

68. محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، على موطأ الإمام مالك، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ.

69. محمود عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات الفقهية، جامعة الأزهر، دار الفضيلة.

70. محي الدين النووي، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الجزء الثاني، الصفحة 75، ط1.

71. مختار الصحاح زين الدين الرازي، لحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي شرح سنن النسائي دار الريا للتراث.

72. المدونة

73. مدونة الفقه المالكي، الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، مؤسسة الريان.

74. المربع الحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي المتوفى 807هـ بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان

75. مصنف عبد الرزاق، الإمام الحافظ، أبي بكر عبد الرزاق بن همام السمعاني، دار التأصيل.

76. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين بن محمد الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 2006.

77. الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني، تح: عبد الوهاب العبد اللطيف، دار القلم بيروت–لبنان، ط1.

78. نيل الأوطار، محمد الشوكاني، وزارة الأوقاف السعودية، 2014.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الفصل الأول: التعريف بعمر بن الخطاب ومالك والموطأ..... 7
المبحث الأول: نبذة عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه 7
المطلب الأول: نسبه ونشأته وأسرته.....7
المطلب الثاني: إسلامه وهجرته 8
المطلب الثالث: منهجه واجتهاده خلافته وما وقع فيها من أحداث علمه وموافقات القرآن له استشهاده رضي الله عنه.....13
المبحث الثاني: نبذة عن الإمام مالك.....18
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته 18
المطلب الثاني: شيوخه تلاميذه والرواة عنه علمه ثناء العلماء عليه 21
المطلب الثالث: كتبه ومؤلفاته محنته ووفاته.....24
المبحث الثالث: نبذة عن الموطأ 26
المطلب الأول: اسمه وسبب التسمية ومنهجه العلمي 26
المطلب الثاني: سبب التأليف وثناء العلماء عليه 28
المطلب الثالث: رواته ومحتوياته وشراحه 29
الفصل الثاني: نماذج تطبيقية في باب النكاح لمرويات عمر في الموطأ.....34
المبحث الأول: مسائل فقهية مختارة في باب النكاح.....34
المطلب الأول: ماهية النكاح 34
المطلب الثاني: حكم النكاح.....35
المبحث الثالث: نماذج تطبيقية في باب الطلاق. 73
المطلب الأول: ماهية الطلاق.....73
المسألة الثامنة: الطلاق 73
المطلب الثالث: الرضاع ماهيته وأحكامه.....82